الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ٢٠٠ الجزء الثاني السنة: ٥٥ شعبان ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	جواب سؤال في الرد على القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - تحقيق ودراسة د. عبدالرحمن بن سعيد بن هليل الشمري	٩
٢)	البنيوية والتفكيكية - دراسة لأبرز اتجاهاتها الفكرية المعاصرة د. عبد الرحمن بن غالب عواجي	٦٢
٣)	تقنية الفضة النانويّة - دراسة فقهية د. نورة بنت محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ	١٠٨
٤)	إجابةُ دعوةِ الوليمةِ عند من كان مالُه حرامًا - دراسةٌ فقهية د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال	١٣٠
٥)	توريث سائق السيارة من مورثه المتوفى في الحادث المروري د. ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي	١٧٨
٦)	ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي - قواعد وتطبيقات فقهية د. محمد بن راضي السناني	٢٢٤
٧)	بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- في باب الاجتهاد والتقليد أ.د. سليمان بن محمد النجران	٢٨٠
٨)	المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] - جمعًا ودراسةً أ.د. عمر بن علي محمد أبوطالب	٣٣٢
٩)	مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى، وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء د. محسن بن عايض المطيري	٣٨٤
١٠)	التعويض عن تفويت الفرصة الناجمة عن الإخلال بعقود الإيجار في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية د. علي بابكر إبراهيم بابكر	٤٣٤
١١)	الحالات التي يتحمل بيت المال فيها الديات دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي د. عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود	٤٧٤
١٢)	الولاية على زواج الصغيرات في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري - دراسة تحليلية د. عبد الوهاب محمد جامع إيليشن، والأستاذ بدماس قوي أولاليكن	٥١٦
١٣)	الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية وفقاً لنظام المحاكم التجارية د. أحمد بن عبدالعزيز بن شبيب	٥٧٠
١٤)	فقه التدرج في الدعوة إلى الله في المجتمعات غير المسلمة -دعوة إبراهيم عليه السلام أنموذجًا د. نوال بنت محمد بن زاهد علي سردار	٦٣٠
١٥)	تدوين الأخلاق في الثقافة الإسلامية مراحله منهجه وسماته - دراسة وصفية تحليلية د. فيصل سعيد محمد الصاعدي	٦٧٤

بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة -رضي الله عنهم - في باب الاجتهاد والتقليد

Building fundamentalist issues
On the consensus of the Sahaba may Allah be pleased with them
In the door of diligence and imitation

إعداد:

أ.د سليمان بن محمد النجران

Pro. Suleiman bin Mohammed Al-Najran

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم

Professor Al, Qassim University Faculty of Sharia, Department of Jurisprudence

البريد الإلكتروني:smn8899@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/04/04، **القبول** - Accepted: 2021/10/27، **النشر** - Published: 2022/03/31
رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-022

المستخلص

أحد أركان الاستدلال الأصولي: إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على المسائل الأصولية، أخذت من نظرهم الشرعي وفتاواهم وتصرفاتهم الاجتهادية، وأصل هذا: عائد إلى أن أصول الفقه: أدلة الشريعة الإجمالية، وأصل الأدلة الإجمالية دليلان: الكتاب، والسنة، وما سواهما عائد إليهما، جاءا بلسان عربي مبين، والصحابة -رضي الله عنهم- أفصح العرب لساناً، وأجلاهم بياناً، وأوضحهم خطاباً، كانوا عرب الألسن؛ فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه، مع كونهم ـ رضي الله عنهم ـ عايشوا الوحي، ونظروا في تدرج بناء الأحكام وفق أسبابها؛ ففهموا السبب والمسبب، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، فجمعوا بذلك بين مدركي اللغة والشرع، وهما مدركان فاعلان في أصول الفقه؛ فجاء بناء الأصوليين لجملة من مسائل الاجتهاد والتقليد على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كالخلاف في الظنيات، والاختلاف في النوازل، وشروط المجتهد، والاجتهاد في النوازل، ومنع الاجتهاد في القطعيات، والاجتهاد في النوازل قبل وقوعها، واستشارة المجتهد غيره من المجتهدين في النوازل، وتقليد المجتهد لمجتهد آخر، وتغير الاجتهاد، والاجتهاد مع النص، وإحالة المستفتي على مجتهد آخر، وترك المفتي الفتوى، والتصويب والتخطئة في الاجتهاد، وتقليد العامي للمجتهد، والتزام العامي تقليد مجتهد بعينه، والتقليد في الأصول، ومعرفة المستفتي علم ودين المفتي، تخير العامي عند تعدد المفتين.

الكلمات المفتاحية: بناء، الصحابة، إجماع، اجتهاد، تقليد.

Abstract

One of the pillars of Principles of Islamic Jurisprudence inference: the consensus of the Sahaba, may Allah be please with them on the Islamic Principles issues, was taken from their legitimate view, their jurisprudence and their ijtihad actions, the origin of this: is due to the fact that the Principles of Islamic Jurisprudence: the evidence of the overall Sharia, and the origin of the overall evidence are two: the Book (Qurʾān) and the Sunnah, whatever else is related to them, they came with a clear Arabic tongue, and the companions, May Allāh bless them, were the most eloquent of the Arabs in speech, the most eloquent of them in articulation, and the clearest in speech. They were Arabs of tongues; so they dispensed with their knowledge of the issue about its meanings, although (Allāh bless them) they lived through the revelation, They considered the hierarchy of the building of Islamic rulings according to their reasons, so they understood the sababb) (cause) and Musabbib, al-Khāṣ (specific text) and ʿĀmm (general text), Mutlaq (unbound) and Muqayyad (bound), al-Nāsikh (Abrogating) and al-Mansūkh (Abrogated), and the Mujmal and Mubayyan (the explained), Thus, they combined the comprehends of language and the Sharia, and they are both comprehensible and proactive in the principles of jurisprudence. So the scholars of this discipline built a number of issues of ijtihad and taqlid on the consensus of the Companions - may Allāh be pleased with them, Such as disagreement in speculations, disagreement in al-Nawāzil (contemporary Islamic related issues), conditions of a Mujtahid, and Ijtihād in al-Nawāzil, prohibiting ijtihād in decisions, ijtihād in al-Nawāzil before they occur, consulting a Mujtahid with other Mujtahids in contemporary issues, imitation of a Mujtahid with another Mujtahid, changing ijtihad, ijtihād with the availability of a text, and referring the questioner to another Mujtahid, leaving the Mufti with fatwas, correcting and erring in ijtihad, and the layman imitating the Mujtahid, and the layman ‘s commitment to imitating a specific Mujtahid, and imitating in the Principles, and knowing the questioner’s knowledge and religion of the mufti, the choice of the layman when there are multiple Muftis.

Keywords: Constructing, Companions, Consensus Ijtihād, Imitating.

المقدمة

الحمد لله الذي شرف العقل بطلب الدليل والبرهان، والصلاة والسلام على أوفى الخلق حجة وأظهرهم بيان، وعلى آله وصحبه أزكى المكلفين قلوباً، وأقواهم فهماً لأحكام شريعة الرحمن ..أما بعد :

لا يخفى أن بناء مسائل أصول الفقه قائم على البرهان الصحيح نقلاً وعقلاً، وقد توسع وأكثر علماء الأصول من البراهين والاستدلالات الواسعة على المسائل الأصولية، بأضرب من الدلالات، والحجج الشاملة؛ فلم يوردوا مسألة إلا استدلوا عليها، ونوعوا الدلائل؛ إقامة لحكمها، وتجلية لأصلها، تارة بأدلة نقلية من الوحي الشريف، وأخرى بأدلة عقلية من العقل الصريح، تتقارب مآخذها تارة، وتتباعد أخرى، حتى أضحى الاستدلال صنعة علم الأصول وفنه، لتعدد وتنوع الأدلة من جهة، والقدرة على اقتناص الدلائل من الدليل من جهة أخرى.

وكان من ضمن الأدلة والحجج التي احتج بها علماء الأصول؛ فأضحت أحد أركان الاستدلال الأصولي: إجماع الصحابة ـ رضي الله عنه ـ في نظرهم واجتهادهم على أصول الشرع وفروعه، يظهر ذلك بكون أصول الفقه: أدلة الشريعة الإجمالية، وأصل الأدلة الإجمالية دليلان: الكتاب، والسنة، وما سواهما عائد إليهما، وقد جاءا بلسان عربي مبين، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أفصح العرب لساناً، وأجلاهم بياناً، وأوضحهم خطاباً، قال أبو عبيدة(ت٢٠٩هـ): "فلم يحتج السلف، ولا الذين أدركوا وحيه، إلى النبي صلّى الله عليه وسلم أن يسألوا عن معانيه؛ لأنهم كانوا عرب الألسن؛ فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه"[(١)]، كما أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عايشوا الوحي، ونظروا في تدرج بناء الأحكام وفق أسبابها؛ ففهموا السبب والمسبب، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، فجمعوا بذلك بين مدركي اللغة والشرع، وهما مدركان فاعلان في أصول الفقه.

وعند نظري في مباحث الاجتهاد والتقليد عند الأصوليين وجدت جملة من المسائل

(١) أبو عبيده معمر بن المثنى، "مجاز القرآن". تحقيق محمد فؤاد سزكين، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ (ص٨).

بنيت على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فأقمت هذه الدراسة، لبيان أثر إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على بناء مسائل الفقه عند الأصوليين، مما يعطي مسائل أصول الفقه قوة في أصل استمدادها، معتمدا فيها على الله ـ عز وجل، أولا وآخرا، مراعياً فيها مناهج ومسالك البحث العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والتقويم والنقد، متحرياً فيها أقوال أئمة علماء الأصول، سائلا الله سبحانه وتعالى العون منه سبحانه وتعالى والتوفيق والسداد.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في الآتي:

١ ـ الأول: تعلقه بالبناء الأصولي الاستدلالي الذي هو أهم مرتكزات علم الأصول، في باب الاجتهاد والتقليد الذي يعين المجتهد، ليبصره بمسالك الصحابة الاجتهادية.

الثاني: تعلقه بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين هم أفهم الخلق للشرع، وأول من حقق مناطاته العملية.

الثالث: استخراج المسألة الأصولية من إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيكون من باب بناء الأصول على الأصول.

الرابع: تعزيز وتقوية أصل مسائل أصول الفقه باستنادها في مصادرها إلى إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذي يعد من أقوى الأدلة.

مشكلة البحث:

لما كان بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في مسائل الاجتهاد والتقليد متناثراً بين كتب أصول الفقه الكثيرة، أحببت جمعها وتحليلها بإبراز أثر هذا الاستدلال على بناء مسائل أصول الفقه؛ تقوية وترسيخا لأصل المسائل الأصولية باعتمادها على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم، وفق منهج علماء الأصول في هذا الشأن، وكانت أبرز أسئلة البحث:

س/ هل أثَّر إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في بناء المسائل الأصولية في باب الاجتهاد ؟

س/ هل أثَّر إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في بناء المسائل الأصولية في باب التقليد ـ ؟

س/هل يوجد ترابط بين إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والمسائل الأصولية في باب الاجتهاد والتقليد؟

أهداف البحث

١. بيان أثر إجماع الصحابة رضي الله عنهم . في بناء المسائل الأصولية في باب الاجتهاد عند الأصوليين.

٢ . بيان أثر إجماع الصحابة . رضي الله عنهم في بناء المسائل الأصولية في باب التقليد عند الأصوليين.

٣ . إظهار وجه الارتباط بين المسألة الأصولية في بابي التقليد والاجتهاد، وإجماع الصحابة . رضي الله عنهم .

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات التي عنيت باستدلال الأصوليين بإجماع الصحابة . رضي الله عنهم:

١. "استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة: جمعا ودراسة وتوثيقا"، إعداد د. يوسف السراح، دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عنيت هذه الدراسة بجمع استدلالات الأصوليين عموما بإجماع الصحابة . رضي الله عنهم . على كل المسائل الأصولية، مع توسع كبير في أصل المسألة مما ليس علاقة مباشرة بأثر إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . على أصل بناء المسألة الأصولية، أما هذه الدراسة فاعتنت بجزء خاص وهو أثر إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . في بناء المسائل الأصولية في باب الاجتهاد والتقليد، وأوردت الدراسة المذكورة إحدى عشرة مسألة، أما هذه الدراسة فأوردت تسع عشرة مسألة، كما أن أسلوب العرض وطريقته تختلف فالهدف من دراستي إبراز جانب أثر الاحتجاج والاستدلال من الأصوليين بإجماع الصحابة على بناء مسائل أصول الفقه، بتقوية المسائل الأصولية، إظهارا لأصل تشكل وتكون المسائل الأصولية، بإيضاح دور إجماع الصحابة في بناء أصل مسائل الفقه، دون تطرق لأصل المسألة الأصولية، والخلاف فيها بين الأصوليين؛ إذ لم يكن هذا من أهداف الدراسة، ولا تحتمله مثل هذه الدراسة المختصرة؛ فهذه الدراسة يمكن إيضاحها بأنها تحقق بعض ما ذكره الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في المقدمة الثانية بأن مقدمات مسائل أصول الفقه، أي أدلته لا بد أن تصل إلى القطع[١]، وإجماع الصحابة وإن لم يكن

(١) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، "الموافقات في أصول الشريعة". شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، ط٤، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٥هـ. (٢٥/١).

قطعياً لأن أغلبه جاء إجماعاً سكوتياً، لكنه بتظافره مع غيره من المقدمات قد يصل إلى هذا في بعض المسائل الأصولية .

٢. "الإشارات الأصولية عند الصحابة ـ رضي الله عنهم "، د. رأفت لؤي حسين، مجلة العلوم الإسلامية، العدد العاشر، المجلد الخامس، ١٤٣٢/٢٠١٠م، نقل الباحث نصوصاً مفيدة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في كل نص إشارة إلى مسألة من المسائل الأصولية، إلا أنه لم يعتن بالاستدلال على المسائل الأصولية عند الأصوليين بهذه النصوص.

٣. "أصول الفقه عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ معالم في المنهج"، أ.د .عبد العزيز بن محمد العويد، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ١٤٣٢هـ، جمع فضيلة الباحث المسائل الأصولية عموماً التي وردت عن الصحابة، ورتبها على أبواب الأصول، ولم تكن عناية الباحث باستدلال الأصوليين على المسائل الأصولية باجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ..

٤. "أصول الفقه عند الصحابة ـ رضي الله عنهم "، أ.د. علي أحمد بابكر، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، محكمة، العدد١، ١٩٩٤م، نظر الباحث في المسائل الأصولية التي تروى عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بصورة عامة، ورتب أصول الفقه عند الصحابة على مراتب، دون نظر في استدلال الأصوليين على المسائل الأصولية بأقوال واجتهادات الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

منهج الدراسة :

١. أبدأ بمقدمة مختصرة عن المسألة موضع الدراسة، تكشف عن أصلها من كتب علماء الأصول.

٢ ـ أتبع هذا بإيراد ما يكشف بناء علماء الأصول المسألة الأصولية على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، باستقراء المدونات الأصولية في باب الاجتهاد والتقليد، مع بيان وجه البناء بين المسألة الأصولية وإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم.

٣ ـ أعقب إذا احتاج تعقب، بعد إيراد النقولات المذكورة.

خطة البحث:

تآلفت خطة هذه الدراسة ـ والله الحمد ـ من: مقدمة، وتمهيد في مطلبين: المطلب الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث: بناء"، "إجماع"، " صحابة"، "مسائل"، "أصولية"، "اجتهاد"، "تقليد".والمطلب الثاني: اختصاص الإجماع في عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

ومبحثين:

المبحث الأول: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في باب الاجتهاد.

وفيه أربع عشرة مسألة.

المبحث الثاني: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في باب التقليد.

وفيه خمس مسائل.

والخاتمة والتوصيات.

تمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف مصطلحات عنوان البحث.

"بناء"، "إجماع"، " صحابة"، "مسائل"، "أصولية"، "اجتهاد"، "تقليد".

أ . تعريف "البناء" لغة: مصدر من بنى يبني بناء، وأصلها: الضم؛ فبناء الشيء ضم بعضها إلى بعض، بوضع شيء على شيء على صفة يراد به الثبوت، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، وقوله تعالى:" ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧] (١).

ب . تعريف "البناء" اصطلاحا: لم أجد تعريفاً عند المتقدمين من الأصوليين للبناء الأصولي، وإن كانوا تكلموا على هذا كثيرا في مصنفاتهم، قال الجويني(ت٤٧٨هـ):" وهذا ينبني على أصلين.." (٢)، وقال الزركشي(ت٧٩٤هـ) :"كل هذا ينبني على مسألة، وهي أن الإجماع لو انعقد على مخالفة خبر متواتر إن تصور ذلك، فالتعلق بالإجماع؛ لأنه حجة قطعية"(٣)، والبناء يأتي لبناء الأصول على الأصول، وبناء الفروع على الأصول، كما جعل التلمساني(ت٧٧١هـ) عنوان كتابه: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، وقد يكون لبناء الفروع على الفروع، والمعنى بهذه الدراسة: بناء أصل على أصل، أي: بناء أصل مسألة في الاجتهاد والتقليد، على أصل إجماع الصحابة . رضي الله عنهم .، وقد عرف هذا النوع وهو بناء الأصول على الأصول، د. الودعان بأنه:" ترتيب قاعدة أصولية، على قاعدة أصولية أخرى، على جهة يعرف منها الحكم"(٤).

---

(١) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا ، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون ، (دار الجيل.) (٣٠٢/١)؛ أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، "الكليات". (ط٢، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ) (٢٤١)؛ الراغب الأصفهاني، "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق صفوان عدنان داود ، (الطبعة الأولى ، دمشق، دار القلم ، ١٤١٢هـ) (ص١٤٧).

(٢) عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط٤، بيروت، الوفاء،١٤١٨هـ) (١٤٢/٢).

(٣) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، "البحر المحيط". (دار الكتبي). (٢٩٤/٦).

(٤) وليد بن فهد الودان، "بناء الأصول على الأصول". (ط١، يروت، دار كنوز، ٢٠١٧) (٧٠/١).

أ ـ **تعريف الإجماع لغة:** الإجماع مصدر: "أجمع يجمع إجماعاً"، وأصل مادة"جمع" تدل على تضامُّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، كما قال تعالى : "﴿ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ ﴾" [المعارج/ ١٨]، وأكثر ما يقال في "أجمع" ما يكون جمعا يتوصل إليه بالفكرة، نحو قوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ [يونس/ ٧١]، وأجمعوا على الأمر : اتفقوا عليه(١)، ونقل علماء الأصول أن الإجماع في اللغة يأتي لمعنيين مشتركين:العزم، والاتفاق(٢).

ب ـ تعريف الإجماع اصطلاحاً: اتفاق جملة أهل الحل والعقد، من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع(٣)، وهذا التعريف من أوضح وأجمع التعاريف للإجماع.

أما تعريف إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فهو:"اتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعد النبي عليه الصلاة والسلام، على حكم شرعي"(٤).

أ ـ **تعريف الصحابة لغة: جمع** "صاحِب"، ويجمع "الصاحب" على : أصحاب، وصِحاب، وصَحْب، وصُحْبَة، وصُحْبان. و"صاحب" اسم فاعل من الثلاثي "صَحِب"، وهو يدل على مقارنة الشيء ومقاربته، وكل شيء لاءم شيئا ولازمه فقد استصحبه(٥).

---

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٤٧٩/١) ، الأصفهاني، المفردات (ص٢٠٠) ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، "المصباح المنير". (ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٧ هـ) (١٠٨/١)، مادة "جمع".

(٢) انظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، "المحصول في علم الأصول". ، تحقيق طه العلواني، (الطبعة الثالثة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) (١٩/٤)، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٣٩٩هـ) (٣٧٥/١).

(٣) انظر: سيف الدين علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، بيروت، الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ). (١/ ١٩٦)؛ محمد بن عبد الله الزركشي ، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق د.سيد عبد العزيز ، د.عبد الله ربيع ، (ط١، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية ، ١٤١٨هـ) (ص٣٨٣).

(٤) مجموعة من المؤلفين، "معجم مصطلحات العلوم الشرعية". (ط٢، دينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، سنة النشر: ١٤٣٩ – ٢٠١٧) (٥٥/١).

(٥) انظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، "كتاب العين". تحقيق د.مهدي

ب . تعريف **الصحابي اصطلاحاً**: للأصوليين اتجاهان في تعريف الصحابي بين مضيق وموسع:

الأول: نحا طائفة من الأصوليين إلى تضييق مفهوم الصحابي؛ إذ جعلوا الصحابي هو: "من طالت صحبته للنبي عليه الصلاة والسلام، وملازمته إياه، على طريق التتبع له، والأخذ منه"[١] .

الثاني: من وسع معنى الصحابي؛ فجعله: كل من رأى النبي عليه الصلاة والسلام مؤمناً به، ولو لحظة، إذا مات على إيمانه[٢] قال الآمدي(ت٦٣١هـ) :"الصحابي من رأى

المخزومي، (مكتبة الهلال) (١٢٥/٣) ؛ تهذيب اللغة (١٥٣/٤)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (٣٣٥/٣) (الأصفهاني، المفردات (ص٤٧٥) .

(١) انظر أقوال العلماء: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي "الكفاية في علم الرواية". تحقيق: أبو عبد الله السورقي ، (ط١، المدينة المنورة، المكتبة العلمية) (ص٥١)؛ محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس ، (ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) (١٧٢/٢)؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بـ«إمام الحرمين» " التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: محمد حسن إسماعيل ، (ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ) (٤١٣/٢)؛ أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، "قواطع الأدلة في الأصول". تحيق محمد حسن إسماعيل، (ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ) (٣٩٢/١)؛ أبو حامد محمد الغزالي ،"المستصفى في علم الأصول". (ط٢ ، بيروت، دار الكتب العلمية) (١٣١/١)؛ شهاب الدين القرافي ، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول" ، (ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٨هـ). (ص٣٦٠)؛ كشف الأسرار(٣٨٤/٢) .

(٢) انظر: أبو محمد علي بن حزم ، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، بيروت، الآفاق الجديدة) (٨٩/٥)؛ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢،جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤١٠هـ) (٩٨٨/٣)؛ أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: د.عبد الله التركي ، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ) (٦٠/٥)؛ ابن قامة، روضة الناظر(٣٤٦/١)؛ الآمدي، الإحكام (٩٢/٢)؛ عثمان بن عمرو المعروف بـ"ابن الحاجب"مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل". تحقيق: د.نذير حماد ، (ط١، دار ابن حزم ١٤٢٧هـ) (ص٨١)؛ أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، "شرح

النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته"[(١)]، وهو قول المحَدِّثين؛ كالإمام أحمد(ت٢٤١هـ)، والبخاري(ت٢٥٦هـ)، وغيرهم[(٢)].

والذي يترجح للباحث . والله أعلم . القول الثاني في معنى الصحابة؛ لاعتمادهم على خاصيته عليه الصلاة والسلام في الصحبة، التي تختلف عن معنى الصحبة فيمن سواه، فلا تقاس صحبته عليه الصلاة والسلام على صحبة غيره، أما أصحاب القول الأول فاعتمدوا في معنى الصحبة على اللغة والعرف، وقد تقررت الفروق الكثيرة بين صحبته عليه الصلاة والسلام وصحبة غيره، ومتى تعارضت الحقائق في أمر شرعي، قدمت الحقيقة الشرعية، والله أعلم .

تعريف "مسائل" لغة: جمع مسألة، من الثلاثي سأل يسأل سؤالاً، ومسألة، وأصل السؤال استدعاء معرفة، أو ما يؤدي لمعرفة، نحو قوله تعالى:" يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ [الأنفال/ ١]، أو استدعاء مال، أو ما يؤدي لمال، نحو قوله تعالى:" وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا

مختصر الروضة". ت عبد الله التركي ، (ط١، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ) (١٨٥/٢) ، قواعد الأصول(ص٤٦)؛ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول". (بيروت، دار الكتب العلمية) (ص٢٧٣)؛ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بـ « ابن النجار » ، "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، (الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ) (٤٦٥/٢) .

(١) الآمدي، الإحكام (٩٢/٢).

(٢) رأي الإمام أحمد في تعريف الصحابي ينظر فيه : أبو يعلى، العدة (٩٨٨/٣)؛ الخطيب البغدادي، الكفاية (ص٥١)؛ محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي أبو الحسين، "طبقات الحنابلة". المحقق: محمد حامد الفقي، (مصر، مطبعة السنة المحمدية). (٢٣٤/١). وأما البخاري فقال في صحيحه(٢/٥) :" ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه"، وهذا الذي اختاره ابن حجر في أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر".، تحقيق :عبد الله الرحيلي ، (ط١، الرياض ، مطبعة سفير ، ١٤٢٢هـ) (ص٥٥)؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". (ط٢ ، بيروت ، دار الجيل، ١٤١٢هـ) (١٥٨/١)، واختار ابن حجر عبارة أدق :"لقي النبي عليه الصلاة والسلام" فهي أولى عنده من "رأى" كما في نزهة النظر (ص٥٥) .

تَنْهَرْ"[الضحى/ ١٠][١] .

والمسألة اصطلاحا: مطلوب خبري يبرهن عنه في العلم بدليل[٢].

أ . تعريف: "أصول" لغة: أصول جمع أصل، وفي اللغة يتناوب "الأصل" معنيان متقاربان: أساس الشيء، وأسفله وقاعدته، وَجَمْعُهُ أُصُول[٣] .

ب . معنى كلمة "أصل" في الاصطلاح: جاء عند علماء الأصول لـ"الأصل" أربعة معان: الأول: "الدليل"، الثاني: الرجحان، الثالث: القاعدة المستمرة، الرابع: الصورة المقيس عليها[٤]، والمقصود به في هذا البحث المعنى الثالث : القاعدة المستمرة.

أ . **تعريف "الاجتهاد" لغة:** افتعال مأخوذ من: "الجُهد" و"الجَهد"، وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد :المشقة، وبلوغ أقصى الطاقة والوسع[٥] .

ب . **تعريف "الاجتهاد" اصطلاحا:** جاءت عدة تعاريف للاجتهاد عند الأصوليين تشترك في أصولها وتفترق في بعض أوصافها؛ فمن أبرز هذه التعريفات أنه: "استفراغ الوسع،

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (١٢٤/٣) ؛ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب ، (ط١، بيروت ، دار إحياء التراث ، ٢٠٠١م) (٤٧/١٣) ؛ الأصفهاني، المفردات (ص: ٤٣٨).

(٢) انظر: حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع، (بيروت) دار الكتب العلمية) (١٥٧/١)،، قليوبي، قليوبي على المنهاج (١/ ١٦).

(٣) انظر: الخليل بن أحمد ، العين (١٥٦/٧)، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، "مجمل اللغة". تحقيق :زهير سلطان ، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ) (ص٩٨) ، محمود بن عمر الزمخشري ، "أساس البلاغة". تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط١ ، بيروت ، الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ) (٢٩/١)؛ الراغب، المفردات (ص٧٨).

(٤) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص١٦)، (١٢٦/١)؛ الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول (ص٨) .

(٥) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٤٨٦/١)؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق :عبد الحميد هنداوي ، (ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ) (١٥٣/٤)؛ ابن حزم، الإحكام (١٣٣/٨)، لسان العرب (١٣٣/٣)؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، "المصباح المنير". (ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ) (ص١١٢) .

وبذل المجهود، في طلب الحكم الشرعي"[١]، وقريب من هذا عرفه الباجي(ت٤٧٤هـ) في إحكام الفصول[٢]، و الغزالي(ت٥٠٥هـ) في المستصفى[٣] .

أ . **تعريف "التقليد" لغة:** . التقليد لغة: من الْقَلْدُ: وهو الفتل. يقال: قَلَدْتُ الحبل فهو قَلِيدٌ ومَقْلُودٌ، إذا فتلته. والْقِلَادَةُ: المفتولة التي تجعل في العنق، من خيط وفضّة وغيرهما، وبها شبّه كلّ ما يتطوّق، وكلّ ما يحيط بشيء[٤]

ب . **تعريف التقليد اصطلاحا:** جاءت عدة تعريفات للتقليد متقاربة من أشهرها: "قبول قول بلا حجة"[٥].

المطلب الثاني: اختصاص الإجماع في عصر الصحابة. رضي الله عنهم.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

الأول: عدم اختصاص الإجماع بعصر الصحابة . رضي الله عنهم . بل يثبت الإجماع في أي عصر من العصور، متى اكتملت شروطه[٦]، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ):" اعلم . وفقك الله . أن ما صار إليه الدهماء من العلماء القائلين بالإجماع: أن الإجماع لا يختص بأهل الصدر الأول؛ ولكن لو اجتمع التابعون على حكم لقامت الحجة بإجماعهم، كما تقوم بإجماع الصحابة وهكذا كل عصر بعدهم"[٧]، وأقوى دليل استدل به الجمهور أن كل دليل يثبت به إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . يثبت لغيرهم، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ):" ذهب داود وشيعته من أهل الظاهر إلى

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ) (ص١٢٦) .

(٢) أبو الوليد سليمان الباجي، "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق: عبد المجيد تركي، (ط١، الغرب الإسلامي ١٤١٥هـ) (١/١٧٧).

(٣) الغزالي، المستصفى (ص١٦٨).

(٤) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة(٥/١٩)؛ الراغب، المفردات (ص٦٨٢).

(٥) الغزالي، المستصفى(ص٣٧٠).

(٦) انظر: الغزالي، المستصفى(ص١٤٩)، تقي الدين السبكي، وأكمله ولده الدين، "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط١، بيروت، الكتب العلمية، ٤٠٤هـ) (٢/٣٥٣)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣/٤٧). الزركشي، البحر المحيط (٦/١١٤).

(٧) الجويني، التلخيص (٣/٢٤) .

أنه لا حجة في إجماع من بعد الصحابة، وهو فاسد؛ لأن الأدلة الثلاثة على كون الإجماع حجة، أعني الكتاب والسنة والعقل، لا تفرق بين عصر وعصر"[١].

الثاني: أن الإجماع إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ دون غيرهم، ذهب إلى هذا أهل الظاهر[٢]، ونسب رواية عن الإمام أحمد[٣]، ـ ولكن لا يقوى فهمها من كلامه ـ قال القاضي أبو يعلى(ت٤٥٨هـ):" إجماع أهل كل عصر حجة، ولا يجوز إجماعهم على الخطأ، وهذا ظاهر كلام أحمد –رحمه الله– في رواية المروذي..وقد عَلَّق القول في رواية أبي داود فقال: "الاتباع: أن تتبع ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه، وهو بعد في التابعين مخير"، وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين، لا على جماعتهم"[٤]؛ فالقاضي حمله على قول آحاد التابعين، لا على إجماعهم؛ ولهذا قال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) :" وقد أومأ أحمد –رحمه الله– إلى نحو ذلك"[٥] فجعله من الإيماء.

وأقوى دليل اعتصموا به: وجود فروق مؤثرة بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم :من جهة إيمانهم وعصرهم؛ إذ جاءت تزكيتهم من الله سبحانه وتعالى، ورسوله عليه الصلاة والسلام، في آيات كثيرة وأحاديث كثيرة، كما أنهم شاهدوا التنزيل، وعرفوا معاني التشريع، وعايشوا بناء الأحكام على أسبابها ومقتضياتها، وكل خطاب جاء في حجية الإجماع من الكتاب والسنة إنما توجه للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ دون غيرهم، كما أنهم كانوا محصورين معروفين[٦]، قال ابن حزم(ت٤٥٦هـ):"فإنهم كانوا عددا محصورا، يمكن أن يحاط بهم، وتعرف أقوالهم، وليس من بعدهم كذلك"[٧].

---

(١) الغزالي، المستصفى(ص١٤٩).

(٢) انظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، "النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه" . المحقق: محمد صبحي حسن حلاق، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م) (ص١٨)؛ الآمدي، الإحكام (١٤٧/٤).

(٣) انظر: السبكي، الإبهاج (٣٥٢/٢).

(٤) أبو يعلى،العدة (١٠٩٠/٤).

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر(٤٢٥/١).

(٦) انظر: ابن حزم، النبذ (ص٢٠)؛ ابن حزم، الإحكام(١٤٧/٤).

(٧) ابن حزم، الإحكام(١٤٧/٤).

والصحيح ـ والله أعلم ـ صحة الإجماع في أي عصر، متى تحققت شروطه؛ لأن المناط في الإجماع: عصمة الأمة من وقوعها بالخطأ، وهذا ماض إلى يوم القيامة؛ إذ لا يمكن أن تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة وخطأ؛ لأن لازم هذ تبدل وتغير الشريعة، التي هي محفوظة إلى يوم القيامة.

المبحث الأول: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في الاجتهاد:

١ ـ المسألة الأولى: الخلاف في الظنيات:

إذ اختلف أهل الاجتهاد في مسألة ظنية، لا دليل قطعي الدلالة فيها، فلا يلزم المجتهد اتباع غيره من المجتهدين باتفاق العلماء، ومما بنيت عليه هذه المسألة :أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اختلفوا مع بعضهم في اجتهاداتهم، ولم ينكر بعضهم على بعض هذا الاختلاف، ولم يلزم أحدهم بمذهب الآخر، حتى لو كان المجتهد أحد الخلفاء، وهذا باتفاقهم؛ إذ لم ينكروا أصل الاختلاف في المسائل المجتهد فيها، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة؛ فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه"(١)، وقال الشيرازي(ت٤٧٦هـ) :" ولأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمعت على تسويغ الحكم بكل واحد من الأقاويل المختلف فيها، وإقرار المخالفين على ما ذهبوا إليه من الأقاويل"(٢)، وقال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) :" إن الصحابة ومن بعدهم من التابعين ما زالوا يتكلمون في مسائل الاجتهاد، وكل منهم يزعم أن كل مجتهد يتبع اجتهاده، ولا يسوغ له الإضراب عنه، وكان كل واحد منهم لا يقطع بأن الذي تمسك به هو الحق، والكل مدعوون إليه، ومن لم يصل إليه فقد أخطأ الحق، وأكثر ما كان يدعيه المجتهد منهم غلبة الظن وترجيح الأمارات؛ فأما القطع، فلم يصر إليه أحد منهم"(٣).

وساق العلائي(ت٧٦١هـ) أمثلة كثيرة، نافياً سكوت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على

(١) الغزالي، المستصفى(ص١٦٨).

(٢) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (ص: ١٣١)

(٣) الجويني، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٦٣).

خلاف ما يعتقدونه في المسائل الاجتهادية، خوف الهيبة، أو الفتنة، أو التقية[١] .

٢ . المسألة الثانية: الاختلاف في النوازل الظنية:

يجوز في المسائل الاجتهادية النازلة تعدد الاجتهادات، لا ينكر أحد على أحد اجتهاده إن كان أهلاً؛ لأنها ظنية لا قطع في أحكامها، ومما بنيت عليه هذه المسألة: أن الصحابة . رضي الله عنهم . كانوا يجتهدون في النوازل ويختلفون، فيقر كل واحد منهم غيره على اجتهاده، لا ينكر أحد على أحد أصل الاجتهاد، ولا نتيجته الآيلة إلى الاختلاف أحياناً، وإن حصل أحياناً بينهم تحاور وتراد؛ فليس من أجل إنهاء الخلاف بينهم في النوازل، إنما في إقامة كل واحد منهم على الآخر الحجة والبرهان؛ فإنهم ما تناظروا ليدعو كل صاحبه إلى مذهبه، وإنما تناظروا للتدرب في طرق الاجتهاد؛ فإن التذاكر والتناظر من أقوى مرشدات الدليل والاستدلال، وللترقي أيضا في الدلائل وفي مدارج الظنون، ليختبر ويمتحن كل واحد أصله الذي بنى عليه استدلاله؛ فأجمع الصحابة . رضي الله عنهم على ترك النكير على المختلفين في الجد، والإخوة، ومسألة العول، ومسألة الحرام، وسائر ما اختلفوا فيه من الفرائض وغيرها؛ فكانوا يتشاورون، ويتفرقون مختلفين، ولا يعترض بعضهم على بعض، ولا يمنعه من فتوى العامة، ولا يمنع العامة من تقليده، ولا يمنعه من الحكم باجتهاده، وهذا متواتر تواترا لا شك فيه [٢].

قال الجصاص(ت٣٧٠هـ):" ويدل على أن أحكام الحوادث على هذين القسمين اللذين ذكرنا: أنا وجدنا الصحابة اختلفت في أحكام الحوادث على ضربين، فسوغوا الخلاف والتنازع في أحدهما"[٣]، وقال :" فقد صح عن الصحابة القول بالقياس والاجتهاد في أحكام الحوادث، بالأخبار المتواترة الموجبة للعلم، بحيث لا مساغ للشك فيه. كل واحد منهم يقول: أجتهد رأيي، فأقول فيها برأيي، ويستعمل القياس، ويأمر به غيره، لا يتناكرونه، ولا يمنعون

(١) انظر: علاء الدين خليل العلائي، "إجمال الإصابة في أقوال الصحابة". تحقيق: محمد الأشقر، (ط١ ، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ). (ص: ٢٨).

(٢) انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٥٥)، الغزالي، المستصفى(ص٣٥٠)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه(٥/١٥٦).

(٣) أحمد بن علي بن الرازي الجصاص، "الفصول في الأصول". تحقيق عجيل النشمي، (ط٢، الكويت ، وزار الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ) (٤/ ٢٠).

إنفاذ القضايا والأحكام به. وكذلك حال التابعين وأتباعهم مستفيضا ذلك بينهم"[1]، وقال القاضي أبو يعلى(ت٤٥٨هـ):" الإجماع من جهة الاستدلال؛ فهو أن الصحابة اختلفت في الحوادث اختلافاً متبايناً؛ فاختلفوا في قوله: أنتِ عليَّ حرام. فقال بعضهم: يمين، تُكَفَّر. ومنهم من قال: فيها كفارة يمين، وليست بيمين. ومنهم من قال: طلاق رجعي. ومنهم من قال: طلاق ثلاث..... فأقرَّ بعضهم بعضاً على ما ذهب"[2].

٣ . المسألة الثالثة: شروط المجتهد:

وضع علماء الأصول جملة من الشروط من حازها؛ جاز له الاجتهاد، ولكن نبهوا بأنه لا يلزم الإحاطة بكل وجوه الأدلة الجزئية؛ فإذا علمت الأصول، وطرق الاستدلال، ونصب الأدلة، وتنزيل الوقائع، وكان عنده من كل علم أصله، وجزئياته التي يفهم بها الأصل؛ جاز له الاجتهاد، دون اشتراط إحاطته بتفاصيل الأدلة فهذا متعذر.

ومما بُنيت عليه هذه المسألة: أن الصحابة . رضي الله عنهم . اجتهدوا مع فوات وخفاء نصوص صريحة في بعض المسائل، ولم يعب بعضهم على بعض هذا الاجتهاد، ولم ينكروا على المجتهد كونه اجتهد مع غياب بعض النصوص عنه، قال الجصاص(ت٣٧٠هـ) :"ألا ترى: أن عمر لما سأل عن أمر الجنين فأخبر به فقال: قد كدنا أن نقضي في مثل ذلك بآرائنا، وفيه سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال عبد الله بن مسعود في المتوفى عنها زوجها: إذا لم يسم لها صداقا ولم يدخل بها: أقول فيها برأيي، ثم أخبر بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها موافقة لرأيه، فسر به سرورا شديدا. وقد كان عثمان أراد أن يرجم مجنونة حتى أخبره علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم"؛ فترك رأيه إلى خبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأراد عمر أن يرجم امرأة جاءت بولد لستة أشهر بعد التزويج. فقال ابن عباس: قال الله تعالى: "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"[الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: "وفصاله في عامين"[لقمان: ١٤]؛ فجعل الحمل ستة أشهر، فرجع عمر إلى دليل الكتاب، وترك رأيه. وكان ابن عباس يبيح متعة النساء والصرف،

(١) الجصاص، الفصول في الأصول (٤/ ٥٢).

(٢) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٠٧).

حتى جاءته الأخبار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من كل ناحية بتحريمهما، فنزل عن قوله بهما، وصار إلى قول الجماعة؛ فثبت بذلك جواز الاجتهاد لمن علم جمل الأصول، وإن خفي عليه منها البعض، بعد علمه بوجوه المقاييس والاستدلالات الفقهية"[١].

ووجه البناء: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اجتهدوا، مع عدم إحاطتهم بجزئيات أدلة الشريعة، وكادوا في بعض المسائل يقولون بآرائهم، مع وجود نص فيها، لعدم إحاطتهم بجزئيات الأدلة، ولم ينكر بعضهم على بعض أصل الاجتهاد، بل أقر بعضهم بعضاً، دون نكير، مع فوات نصوص عنهم، أو غياب معان من آيات الذكر الحكيم لها أثر في الحكم.

٤ ـ المسألة الرابعة: الاجتهاد في النوازل:

جماهير العلماء على أنه لا تخلو واقعة عن اجتهاد في طلب حكمها الشرعي، إلا ما جاء عن الباقلاني(ت٤٠٣هـ)، وداود بن علي(ت٢٧٠هـ) وأتباعه، بأنه متى عدم النص عدم الحكم[٢]

ومما بُنيت عليه هذه المسألة أصول أقواها: إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إذ لم يُخلو واقعة عن حكم باجتهادهم؛ فمع كثرة الوقائع كان منها جملاً وافرة غير منصوص على حكمها؛ فاجتهدوا فيها، قال الجصاص(ت٣٧٠هـ) :" إن قال قائل: فمن أين لك أنهم أجمعوا على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؟ قيل له: هو أشهر وأظهر من أن يخفى على من عرف شيئاً من أقاويل السلف، وطريقتهم. ألا ترى أنهم اختلفوا في الجد، فقالوا فيه باجتهادهم، ولم يكن عند واحد منهم نص من كتاب ولا سنة، واختلفوا في المشركة، فلم ير عمر التشريك أولى، فقال له الإخوة من الأب والأم: هب أن أبانا كان حمارا، أليست أمنا أم الذين ورثتهم؟ فترك قوله الأول، ورأى التشريك حين قايسوه. فقيل له: لم تشرك بينهم العام الأول، وشركت العام. فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي". واختلفوا في الحرام على أقاويل مختلفة: جعلها بعضهم رجعياً، وبعضهم واحدة بائنة، وبعضهم ثلاثاً، وجعلها

(١) الجصاص، الفصول في الأصول (٤/ ٢٧٤).

(٢) انظر: الجويني، التلخيص(٣/١٩٥)؛ الجويني، البرهان(٣/٢) ، عبدالله بن محمد بن التلمساني، "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق:عادل عبدالموجود، علي معوض، (ط١، بيروت ،عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ) (٢/٢٤٩)؛ الزركشي، البحر المحيط(١/٢١٦)، الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٥).

بعضهم يمينا. واختلفوا في الخلية، والبرية، والبتة والبائن، ونحوها من الكنايات. وفي المدبر والمكاتب، وفي الكلالة، قال أبو بكر الصديق: "أقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله تعالى، وإن يك خطأ فمني"(١)، ثم استرسل بذكر أمثلة ونماذج كثيرة لهذا الأصل من اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم.

وقال: " فقد صح عن الصحابة القول بالقياس والاجتهاد في أحكام الحوادث، بالأخبار المتواترة الموجبة للعلم، بحيث لا مساغ للشك فيه. كل واحد منهم يقول: أجتهد رأيي، فأقول فيها برأيي، ويستعمل القياس، ويأمر به غيره، لا يتناكرونه، ولا يمنعون إنفاذ القضايا والأحكام به"(٢).

واعتصم إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) بهذا الأصل عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في رده على الباقلاني(ت٤٠٣هـ) إذ قال :" والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى – صلى الله عليه وسلم، ورضي عنهم – استفتحوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية؛ فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها متعلقا، راجعوا سنن المصطفى – عليه السلام –؛ فإن لم يجدوا فيها شفاء، اشتوروا، واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم، إلى انقراض عصرهم، ثم استن من بعدهم بسنتهم، فلم تتفق في مكر الأعصار، وممر الليل والنهار، واقعة نقضي بعروها عن موجب من موجبات التكليف"(٣)، وكرر هذا الدليل أيضا في البرهان(٤).

٥. المسألة الخامسة: منع الاجتهاد في القطعيات:

ذهب الجاحظ(ت٢٥٥هـ)، وأبو الحسن العنبري(ت١٦٨هـ)، كما هو معروف إلى أن كل مجتهد في الأصول معذور من أهل الملل من اليهودية، والنصرانية، والدهرية، الجاحظ يقول: الأصول فيها حق متعين، لكن متى اجتهد فيها، ولم يكن معانداً؛ فإذا لم يصب الحق

(١) الجصاص، الفصول في الأصول (٤/ ٥٣).

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول (٤/٥٢).

(٣) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق عبد العظيم الديب ، (ط٢ ، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ) (ص٤٣١) ؛ وانظر أيضا:نفسه (ص٢١٠).

(٤) انظر: الجويني، البرهان (١٦٢/٢)؛ وانظر: الجويني، التلخيص(١٩٧/٣)، (١٨٨/٣)؛ الغزالي، المستصفى(ص٢٩٢).

فهو معذور؛ لأنه عجز عن درك الحق. أما العنبري(ت١٦٨هـ) فيقول : لا يوجد حق متعين في الأصول فكل مجتهد فيها فهو مصيب، وليس فيها حق متعين؛ فالحق يتبع الاجتهاد والنظر[١]، يقول الغزالي(ت٥٠٥هـ) بأن هذا المذهب شر من مذهب الجاحظ[٢]، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) :" لا يظن بذي عقل أن يقول : الاجتهادات الواقعة في أصل الملل والنحل؛ كالاجتهادات الواقعة في حدث العالم وقدمه، ووجود الصانع؛ كالاجتهاد في المظنونات، حتى يصوب فيه كل مجتهد، ولو قال بهذا أحد لكان انسلالاً عن الدين بالكلية، وكيف يعتقد ذلك، والعلم أحد الجانبين، وما يعارضه جهل؛ فكيف يعتقد الجاهل مصيباً"[٣].

ورد علماء الأصول على الجاحظ والعنبري بحجج كثيرة، من أظهر الأصول التي **بُني** عليها الرد: الإجماع، ومن أقوى الإجماع إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . قال الغزالي(ت٥٠٥هـ):" وقد بالغوا في تخطئة الخوارج، ومانعي الزكاة، ومن نصب إماماً من غير قريش، أو رأى نصب إمامين، بل لو أنكر منكر وجوب الصلاة، والصوم، وتحريم السرقة، والزنا؛ لبالغوا في التأثيم والتشديد؛ لأن فيها أدلة قاطعة"[٤]، قال الآمدي(ت٦٣١هـ) :" وأما الإجماع: فهو أن الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين، اتفقوا أيضاً على قتال الكفار وذمهم، ومهاجرتهم على اعتقاداتهم، ولو كانوا معذورين في ذلك لما ساغ ذلك من الأمة المعصومة عن الخطأ"[٥].

وقال ابن مفلح(ت٧٦٣هـ):" لنا: إجماع الصحابة والتابعين؛ فإنهم اختلفوا في كثير، وتكرر وشاع من غير نكير ولا تأثيم، مع القطع: لو خالف أحد في نحو أركان الإسلام الخمس أنكروا؛ كمانعي الزكاة، والخوارج"[٦].

(١) انظر: الجويني، التلخيص(٣/٣٣٥)؛ الغزالي،المستصفى(ص٣٤٨) ؛ الآمدي الإحكام (٤/١٧٨).

(٢) انظر: الغزالي، المستصفى (ص٣٤٨) .

(٣) الجويني، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٦٠).

(٤) الغزالي، المستصفى(ص٣٥٠).

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام(٤/ ١٧٩).

(٦) محمد بن مفلح المقدسي ، "أصول الفقه". تحقيق د.فهد السدحان ، (ط١ ، الرياض، مكتبة العبيكان ، ١٤٢٠هـ). (٤/١٤٨٦).

٦. المسألة السادسة: الاجتهاد في المسائل قبل وقوعها:

نظر العلماء إلى هذه المسألة، وفرقوا بين المسائل النادرة البعيدة التي يصعب تصور وقوعها؛ فهذه توقف العلماء في الإفتاء بها، والحديث عنها؛ لأنها لم تتكامل مناطتها ، ولم تظهر متعلقاتها؛ فيصعب بناء حكم على فرضيات مجردة، أما المسائل المحتملة الوقوع فهذه تكون من مدارسة العلم، ومباحثته وفهمه وتصوره، وتمرين الذهن وتقويته، وتجربة العقل في ميدان المسائل، بفرض النوازل لإيجاد حكم لها، فلا تكون واقعة ضمن المنهي عنها.

وهذا بُني على نهج الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فتارة كانوا يعرضون عن المسائل التي لم تقع، وتارة يتدارسونها وينظرون فيها[١]، ولم ينكر أحد منهم على بعض، في أي مسألة تعرضوا لها قبول وقوعها، قال الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) :"وقد روي عن عمر بن الخطاب , وعلي بن أبي طالب , وغيرهما من الصحابة أنهم تكلموا في أحكام الحوادث قبل نزولها , وتناظروا في علم الفرائض والمواريث , وتبعهم على هذه السبيل التابعون , ومن بعدهم من فقهاء الأمصار؛ فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه جائز غير مكروه، ومباح غير محظور"[٢] .

٧. المسألة السابعة: استشارة المجتهد غيره من المجتهدين في النوازل:

الاستشارة مسبار الفهم، ومعيار العلم، ومقياس التحري والعدل للمفتي؛ فتُطلع المفتي على الآراء، وتصوبه للحق، وتقوده للمراد بأسهل طريق، وأوضح سبيل، وتخفف غلواء الاستبداد بالرأي، والاستعلاء بالعلم؛ فتكشف لصاحبها مقدار علمه ومدى معرفته قال الروياني(ت٥٠٢هـ):"ولأنه إذا شاور يكون أقطع للتهمة، وأوضح لحكم المسألة، ويتنبه

(١) انظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد إبراهيم، (ط١، بيروت ، الكتب العلمية ، ١٤١١هـ) (٤/١٧٠)؛ الشاطبي، الموافقات (٤/٣١٦)؛ زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بـ « ابن رجب » "جامع العلوم والحكم".ت شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس ، (ط٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ) (١/٢٤٥)؛ اجتهاد الصحابة في النوازل :تأصيل وتفعيل ، دراسة محكمة للباحث (ص٧٠).

(٢)أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، "الفقيه والمتفقه". تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، (ط٢، السعودية ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢١هـ) (٢/ ٢٢).

بالمشاورة ويتذكر بها ما نسيه"[١]، ولهذا لم أجد أحداً في الفتوى أكثر من الصحابة . رضي الله عنهم . استشارة لكمال تجردهم للحق، وبعدهم عن رفع ذواتهم على حساب أحكام الشرع المطهر، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) :"كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا وقعت واقعة، وألمت به ملمة، اشتوروا، ولم يأنفوا من المراجعة والمرادة"[٢]، ولهذا جاء عن أبي بكر الصديق . رضي الله عنه . أنه كان إذا أعياه ان يجد في النازلة من كتاب، أو من سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم نص؛ جمع رؤوس الناس وخيارهم؛ فاستشارهم؛ فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به . وكان عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . إذا لم يجد في النازلة من الكتاب أو السنة أو كان لأبي بكر قضاء؛ دعا رءوس المسلمين، وعلماءهم؛ فاستشارهم؛ فإذا اجتمعوا على الأمر؛ قضى بينهم[٣].

وهذا ما أكده الجصاص(ت٣٧٠هـ) بأن عمر . رضي الله عنه . وكذا باقي الصحابة يفزعون إلى المشاورة في كل نازلة [٤].

ومن هنا بنى العلماء على هذا استحباب الاستشارة للمجتهدين من القضاة والمفتين، عند نظرهم في المسائل والقضايا والحوادث والأحكام؛ لإجماع الصحابة . رضي الله عنهم . على هذا الأصل فهو سنة جارية ماضية، وإجماع عملي مستقر في عمل الراشدين الراتب، يفزع كل خليفة للمشاورة وأخذ الرأي في النوازل ولحوادث والقضايا، يقر بعضهم بعضا على هذا، قال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) :"وروي أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب

(١) عبد الواحد بن إسماعيل الروياني أبو المحاسن، "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي". المحقق: طارق فتحي السيد، (طبعدار الكتب العلمية). (٨٧/١١).

(٢) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٨٦).

(٣) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن التميمي السمرقندي الدارمي ، "سنن الدارمي". تحقيق حسين سليم أسد، (ط١، السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ) (٦٩/١)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "السنن الكبرى". وفي ذيله الجوهر النقي، علاء الدين بن علي بن عثمان الماردينى الشهير بـ «بابن التركماني» بيروت، دار الفكر) (١١٤/١٠) ؛ وصحح إسناده ابن حجر في أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: عبد العزيز بن باز ، ومحب الدين الخطيب ، (بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ) (٣٤٢/١٣) ، وقال حسين أسد في تحقيقه لسنن الدارمي(٦٩/١) :" رجاله ثقات ، غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر ؛ فالإسناد منقطع".

(٤) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول (٢/ ٣١٩).

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير وعبد الرحمن بن عوف، إذا نزل به الأمر شاورهم فيه. **ولا مخالف في استحباب ذلك**، قال أحمد: لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة، كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة، فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما، ما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه، يشاورون وينتظرون، ولأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة. وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه، أو يزيد عليه"[(١)].

٨. المسألة الثامنة: تقليد المجتهد لمجتهد آخر:

منع جمهور علماء الأصول تقليد المجتهد لمجتهد آخر، إذا كان في فسحة من أمره، وله القدرة على النظر في الأدلة واستنباط الحكم الشرعي منها؛ لأن هذا هو الأصل على كل مكلف: أن ينظر في الأدلة الشرعية، ويأخذ الأحكام منها، ويعمل بها، وإنما عدل عن ذلك في حق العامي ضرورة؛ لأنه غير قادر على استنباط الأحكام بنفسه[(٢)].

ومما بنيت عليه هذه المسألة: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يقلد بعضهم بعضاً في الوقائع والحوادث التي نزلت بهم، بل كان كل واحد يدلي باجتهاده ويناظر عليه، ولا ينكر بعضهم على بعض، تعدد الاجتهاد من المجتهدين، ولم يلزم مجتهد غيره، بل كل واحد يرى وجوب الاجتهاد عليه؛ لأن التقليد رخصة فلا يكون إلا لمن عجز عن الاجتهاد؛ قال ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ) :" ويدل عليه أيضا : إجماع الصحابة؛ فإنهم اختلفوا في مسائل كثيرة، وتناظروا واجتهدوا، ولم يعلم عن أحد منهم أنه قلد غيره، أو دعا أحدا إلى تقليد نفسه"[(٣)]، وقال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" ويعتضد ذلك بفعل الصحابة؛ فإنهم تشاوروا في ميراث الجد، والعول، والمفوضة، ومسائل كثيرة، وحكم كل واحد منهم بظن نفسه، ولم يقلد غيره...ويدل

(١) موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بـ « ابن قدامة » ، "المغني" ، دار إحياء التراث (١٠/ ٤٦).

(٢) انظر:أبو يعلي، العدة(٤/١٢٢٩)؛ الشيرازي، اللمع (ص١٢٦)؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: محمد حسن هيتو ، (ط١، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ) (ص٤٠٤) ، السمعاني، القواطع (٢/٣٤٢) ، ابن عقيل، الواضح (٥/٢٤٤) ؛ الآمدي، الإحكام (٤/٢٠٤).

(٣) السمعاني، القواطع(٢/٣٤٢).

عليه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على تسويغ الخلاف لابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم من أحداث الصحابة، لأكابر الصحابة، ولأبي بكر ولعمر رضي الله عن جميعهم"(١).

وظاهر هنا أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اجتهد ولم يقلد غيره؛ لكونه المتعين على كل واحد منهم بعينه، ممن كان أهلا للاجتهاد.

ولكن من خالف وأجاز تقليد المجتهد لمجتهد آخر، وبنى هذا أيضاً على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من ذلك(٢):

١ ـ ورد أن عبد الرحمن بن عوف لما تردد بين عثمان وعلي، قال لعثمان ـ رضي الله عنهم جميعا ـ: " أبايعك على سنة الله ورسوله، والخليفتين من بعده؛ فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون"(٣)، وهذا فيه تقليد عثمان للشيخين، مع أنه مساو لهما في رتبة الاجتهاد.

٢ ـ وروي عن عمر أنه قال: "إني رأيت في الجد رأياً، فاتبعوني، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فرأيك رشيد، وإن نتبع رأي من قبلك فنعم ذو الرأي كان"(٤)، وهذا أمر من عمر رضي الله عنه باتباعه واطراح اجتهادهم.

٣ ـ ما جاء أن امرأة ذُكِرت عند عمر بالفاحشة، فوجه إليها، فأجهضت ذا بطنها من الفزع، فاستشار الصحابة، فقال عثمان وعبد الرحمن: إنك مُؤدِّب، ولا شيء عليك، وعلى ساكت، فقال له عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانا قد اجتهدا فقد أخطئا، وإن لم يجتهدا فقد غشَّاك، عليك الدية، فقال عمر: عزمت عليك لتقسمنها على قومك(٥).

---

(١) الغزالي، المستصفى (ص: ٣٧٠).

(٢) انظر: أبو يعلى،العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٣٣)؛ الشيرازي، التبصرة (ص٤٠٧)؛ السمعاني، القواطع (٣٤٣/٢)؛ ابن عقيل، الواضح(٢٤٨/٥) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري». (ط١، الرياض، دار السلام ، ١٤١٧هـ) (٧٢٠٧).

(٤) سنن الدارمي(٦٣١) وصحح إسناده حسين أسد، السنن الكبرى للبيهقي(٢٤٦/٦)، وجاء في رواية عند البيهقي عن الحسن البصري عن عمر ، وحكم ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) في البدر المنير (٤٩٤/٨) على هذه الرواية بالانقطاع لأن الحسن البصري لم يدرك عمر ، رضي الله عنه .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (٣٢٢/٨).

فتابع عمر، وقلد علياً في هذا الاجتهاد، ولم يستقل باجتهاده ونظره مع كونه مجتهداً مثله.

فظهر بهذه التصرفات من الصحابة إلزام بعض الصحابة بعضهم لاجتهادهم، ومن الملزمين أهل اجتهاد ونظر، وسكتوا وأقروا ووافقوا، ولم ينكروا هذا الإلزام فكان إجماعا على جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر.

والذي يظهر –والله أعلم– أن المدار هنا على طمأنينة المجتهد لاجتهاده في مقابل اجتهاد غيره في الحوادث والنوازل؛ فمتى اطمئن المجتهد بأن اجتهاده اكتمل، وأحاط بالحادثة، وأمسك بمآخذها المعتبرة، ولم ير باجتهاد غيره زيادة على اجتهاده؛ فإنه يتوجب عليه الأخذ باجتهاده؛ لأنه أقوى في نظره من اجتهاد غيره. أما إذا استفرغ المجتهد اجتهاده ثم ظهر له من اجتهاد غيره قوة باستدلال لم تكن عنده، وإحاطة بالحادثة قصر عنها نظره، وأوصاف معتبرة أهملها، أو أوصاف مهملة اعتبرها؛ فيجب عليه الأخذ باجتهاد غيره؛ لأنه أقوى من اجتهاده، وعلى هذا يحمل تصرفات الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في كلا الحالتين؛ فالحالة التي لم يرجع بعضهم لاجتهاد بعض كان بقناعة كل واحد منهم باجتهاده، ونظره، ولم يجد في اجتهاد غيره قوة على اجتهاده، والحالة التي رجع فيها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لاجتهاد غيرهم هي في نظرهم لقوة اجتهاد غيرهم في هذا، وهذا ظاهر من سياق نقل علماء الأصول لكلا النظرين، **هذا مأخذ في المسألة.**

ومأخذ آخر: أن يحمل كلام عمر ـ رضي الله عنه ـ هنا ليس على التقليد، إنما على إلزام ولي الأمر بما أدى إليه اجتهاده في الفتوى والقضاء حسب قاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف" ليستقر للناس العمل بالأحكام الشرعية في عباداتهم ومعاملاتهم؛ ففيه مصالح واسعة في دنياهم وأخراهم، ولكن أصل الخلاف باق، لوجود سببه، والله أعلم.

٩ ـ المسألة التاسعة: تغير الاجتهاد:

لا ينكر على المجتهد تغير قوله في الحادثة الواحدة بين زمان وآخر، بل هذا يدل على سعة علمه، وكمال عقله، وزيادة تحريه، وشدة ورعه؛ إذ لم يزل يعيد النظر في الحادثة مرة بعد أخرى حتى تفتحت له دلائل وأوصاف أثرت في حكمه الأول فتغير اجتهاده ونظره الأول، غير وجل ولا خائف من أحد، قال القرافي(ت٦٨٤هـ) في تغير الاجتهاد:" أي محذور في هذا، وذلك أن العلوم ليست تقليدية، ولا يجمد فيها على حالة واحدة طول عمره، إلا جامد العقل، فاتر الذهن، قليل الفكرة، فاتر الفطنة، إلا في الأمور الجليلة جداً؛ فإنها لا

تتغير عند العقلاء، وليس هذا منها، بل هذا من محال النظر، وموارد التغير"[١].

ومما بنيت عليه هذه المسألة: إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إذ كان هذا دأبهم؛ فلم يزل نظرهم قائم واجتهادهم متصل لا ينقطع، في كل حادثة؛ فيتغير اجتهادهم في النازلة الواحدة؛ فروي عن عدد منهم الرجوع في مسائل كثيرة عن آرائهم بعد أن اعادوا النظر والاجتهاد فيها[٢]، ولم ينكر أحد منهم ذلك؛ فكان إجماعاً على جواز رجوع المجتهد عن رأيه، قال ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ) :" ما اختلف قوله فيه لأنه أداه اجتهاده إلى أحدهما، وقال : إنما أداه اجتهاده إلى القول الآخر فعدل إليه، وهذا غير مستنكر في الصحابة، ومن بعدهم من علماء الأمصار؛ لأنه أدل على مداومة الاجتهاد، وإمعان النظر"[٣]، ثم طفق يذكر الأمثلة المتعددة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ التي تغيرت فيها اجتهاداتهم.

١٠ ـ المسألة العاشرة الاجتهاد مع النص:

الأصل أنه متى وجد نص في الواقعة يكون الاجتهاد في النص، ولا يكون خارجا عن النص؛ إذ الاجتهاد والنظر لا يكونان إلا عند انعدام النص، ولهذا قرر علماء الأصول قاعدة : "لا اجتهاد مع النص"[٤]، و"الاجتهاد مع النص محال"[٥]، أو :"لا حظ للاستنباط مع النص"[٦]، أو :"لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[٧]،قال الجصاص(ت٣٧٠هـ) :"ولا خلاف في سقوط الاجتهاد مع النص"[٨].

ومما بني عليه هذا الأصل: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اتفقوا على أنهم متى وجدوا النص عطلوا الرأي جملة، وأخذوا بالنص، قال الجصاص(ت٣٧٠هـ) :" فإن الصحابة إنما

(١) القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". (ط١، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز ، ١٤١٦هـ) (٥/ ١٩٥٢).

(٢) انظر: د.خالد بابطين ، "المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة ـ رضي الله عنهم ". (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ).

(٣) السنعاني، القواطع (٢/ ٣٣١).

(٤) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (٥/٣٧١).

(٥) الغزالي، المستصفى(ص٣٤٥).

(٦) الجصاص، الفصول في الأصول (٤/٢٠٨).

(٧)علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (ط١، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـ) (٣/٦٦) بمعناها ؛ حيدر، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/١٦٨) .

(٨) الجصاص، الفصول في الأصول(٤/٣٨).

كانوا يفزعون إلى القياس واجتهاد الرأي عند عدم الأثر عن الرسول – عليه السلام – في حكم الحادثة، ولم يكونوا يستعملون النظر مع الأثر، وقدمنا الأثر عليه باتفاقهم جميعا عليه"[١]؛ فكانوا ـ رضي الله عنهم ـ بمجرد ورود النص يتركون آراءهم؛ فقد أجمعوا على ترك القياس لخبر الواحد، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" دل عليه الإجماع على بطلان كل قياس مخالف للنص، وقول معاذ – رضي الله عنه –: " أجتهد رأيي " بعد فقد النص وتزكية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له، وإجماع الصحابة على ترك القياس بأخبار الآحاد، فكيف بالنص القاطع المتواتر؟ واشتهار قولهم عند سماع خبر الواحد: " لولا هذا لقضينا برأينا " ولأن دلالة النص قاطع في المنصوص ودلالة الأصل على الفرع مظنون فكيف يترك الأقوى بالأضعف؟ وهذا مستند الصحابة في إجماعهم على ترك القياس بالنص"[٢].

وتطبيقا لهذا المنهج استدل الجصاص(ت٣٧٠هـ) على شورى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بانعدام النص على الخليفة بعده؛ إذ لو نَصَ عليه الصلاة والسلام على الخليفة من بعده لامتنع الصحابة من التشاور؛ فقال :" ولو كان هناك نص على رجل بعينه لما أجمعت الصحابة على جواز الشورى؛ لأن الشورى لا تجوز فيما يكون فيه نص من الرسول – صلى الله عليه وسلم –؛ فثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينص على أبي بكر، ولا على غيره في الإمامة، وأنه وكلهم إلى اجتهادهم في عقد الإمامة لمن يرونه أهلا لها، وصلاحا للكافة"[٣].

وذكر الرازي(ت٦٠٦هـ)، وقبله الجصاص (٣٧٠)، والغزالي(ت٥٠٥هـ) جملة من الأمثلة تكشف هذا[٤].

١١ ـ المسألة الحادية عشرة: إحالة المجتهد المستفتي، على مجتهد آخر:

عندما يسأل المجتهد عن مسألة يجوز له إحالته على غيره، إذا رأى أنه أوثق منه علما بهذه المسألة، جاء في المسودة:" ويجوز للعالم أن يرشد العامي إلى عالم آخر ليسأله، وإن كان يخالف مذهبه، نص عليه"[٥].

(١) الجصاص،الفصول في الأصول(٣/٨٩).
(٢) الغزالي، المستصفى(ص١٠٢).
(٣) الجصاص، الفصول في الأصول(٤/٥٤).
(٤) انظر: الرازي، المحصول (٤/ ٤٣٣)؛ الجصاص، الفصول في الأصول(٢/٣١٩)؛ الغزالي، المستصفى(ص١٠٢).
(٥) المسودة في أصول الفقه (ص: ٥١٣).

ومما بنيت عليه هذه المسألة : أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اشتهر عنهم ذلك، فقد كانوا يتدافعون الفتوى يردها كل واحد إلى من يظن أنه أعلم به منها، ولم ينكر بعضهم على بعض؛ فعن شُريحِ بن هانئ، قال: أتيتُ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أسألُها عن المسح على الخفّين، فقالتْ: عليكَ بعليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنهُ، فاسألهُ، فإنه كان يسافرُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناهُ[١]، وفي قصة سعد بن هاشم بن عامر، لَمّا أرادَ أن يسأل عن وترِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأتى ابنَ عباس يسألُه عن ذلك، فقال ابن عباس: ألا أدُّلُّكَ على أعلمِ أهلِ الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: مَن؟ قال: عائشة، فَأْتِها، فاسألها[٢]، وعن عمران بن حِطَّان، قال: سألتُ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ عن الحرير، فقالتْ: ائتِ ابنَ عباسٍ فاسألهُ؛ فسألتهُ، فقال: سلِ ابنَ عمر؛ فسألتُ ابنَ عُمر، فقال: أخبرني أبو حفص –يعني عُمر بن الخطاب رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيا مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ"[٣]، وعن عمرو بن حبشي، قال : قلت : لابن عمر : "{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨]، قال : " انطلق إلى ابن عباس فاسأله؛ فإنه أعلم من بقي بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم"[٤]؛ فكل واحد أحال المستفتي على غيره، ولم ينكر أحد منهم على أحد هذه الإحالة؛ فدل على اتفاقهم على هذا الأصل.

١٢ ـ المسألة الثانية عشرة: ترك المفتي إجابة المسائل الواردة عليه:

ليس من شرط المفتي أن يجيب على كل المسائل الواردة عليه؛ إذ كان شأن علماء

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ«صحيح مسلم». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت دار إحياء التراث) (٢٧٦).

(٢) صحيح مسلم(٧٤٦).

(٣) صحيح البخاري(٥٨٣٥) ، وانظر: أبو زكريا محي الدين يحى بن شرف النووي، "الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار". تحقيق محمد عمر ، (ط١ ، مكة المكرمة ،دار الخير، المكتبة التجارية ، ١٤١٢هـ) (ص٥٠٤).

(٤)أبو عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي ، "أخبار مكة". تحقيق عبد الملك بن دهيش ،(ط٢ ، بيروت ، دار خضر ، ١٤١٤هـ (٣٢٣/٢) ، تالطبري، هذيب الآثار(١٧٥/١)

الأمة التوقف في مسائل كثيرة؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمة.

ومما بنيت عليه هذه المسألة: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ توقفوا في مسائل كثيرة لم يفتوا بها، وكانوا يتدافعون الفتوى، فقد تواتر عنهم ذلك، وأقر بعضهم بعضا، دون نكير، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" ليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك – رحمه الله – عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري، وكم توقف الشافعي – رحمه الله –، بل الصحابة توقفوا في المسائل"(١).

١٣ . المسألة الثالثة عشرة: الاجتهاد بين المصوبة والمخطئة:

ذهبت طائفة من الأصوليين إلى أن كل واحد من المجتهدين في المسائل الظنية التي لا نص فيها مصيب، وسموا بـ"المصوِّبة" وهم: جمهور المتكلمين؛ كالشيخ أبي الحسن الأشعري، والجصاص، والقاضي الباقلاني، والغزالي، والمعتزلة، كأبي الهذيل، وأبي علي، وأبي هاشم وأتباعهم، وجاءت روايات عن بعض الأئمة الأربعة؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي، نسب لهم القول بالتصويب. وذهبت الطائفة الأخرى إلى أن المصيب واحد في المسائل الظنية الاجتهادية، وما سواه مخطئ، لكنه مرفوع عنه إثم الخطأ . وسموا بـ"المخطِّئة" وهو المشهور عن الأئمة الأربعة، وقول أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي الوليد الباجي، وإليه ذهب: بشر المرِّيسي، والأصمِّ، وابن عُلَيَّة(٢).

وأحد المباني التي أقام عليها المصوبة والمخطئة معا قولهم:إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

أما المصوبة فقال الجصاص(ت٣٧٠هـ):" ومما يدل على ذلك من إجماع السلف: أن

(١) الغزالي، المستصفى(ص٣٤٥).

(٢) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول(٢٩٧/٤)؛ أبو يعلى، العدة(١٥٤٢/٥)، الباجي، إحكام الفصول (٧١٣/٢)؛ الشيرازي، اللمع(ص١٣٠) ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق: د.محمد حسن هيتو ، (ط٢، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ١٤١٩هـ) (ص٥٦١) ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: مفيد أبو عمشه، محمد إبراهيم، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ (٣١٣/٤) ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: مفيد أبو عمشه، محمد إبراهيم، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ (ص٧٩)؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٩٩).

الصحابة قد اختلفت في شيئين، صاروا في أحدهما إلى الإنكار على مخالفيهم، وإلى التحزب، والقتال واللعن والبراءة. وهو ما قد علمنا كونه فيما بينهم. وكانوا في الاختلاف الآخر متسالمين غير منكر بعضهم على بعض خلافه إياه فيه، وهو أحكام حوادث الفتيا، فثبت بذلك افتراق حكم الأمرين عندهم، دل على أن الذي خرجوا فيه إلى البراءة، واللعن، والقتال، رأوا أن لله تعالى عليه دليلاً منصوباً، يفضي إلى العمل بمدلوله، ويجب المصير إليه وترك مخالفته. وأن الباب الآخر الذي سوغ كل واحد منهم مخالفة صاحبه فيه من غير نكير ولا منع. رأوا أنه ليس لله تعالى على حكمه فيه دليل واحد يفضي إلى العلم به بعينه، وأن كل مذهب منه فله شبيه ونظير من الأصول يسوغ رده إليه، على حسب ما يقتضيه اجتهاد المجتهد"[(١)]، ثم تتابع بذكر أمثلة تبين وتوضح هذا القول.

ونحوه نقل الزنجاني(ت٦٥٦هـ)، والزركشي(ت٧٩٤هـ) إجماع الصحابة على أن كل مجتهد مصيب"[(٢)].

وأما المخطِّئة فبنوا أيضا قولهم على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قال الباجي(ت٤٧٤هـ):"وهو إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على تسمية بعض المجتهدين مخطئا، وبعضهم مصيبا؛ فروي عن أبي بكر ـ رضي الله عنه أنه قال في الكلالة : " أقول فيها برأيي؛ فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمني " وقال ابن مسعود :" أقول برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان "، وكتب أبو موسى عن عمر :" هذا ما أرى الله عمر" فأنكر عليه عمر وقال : اكتب:"هذا ما رأي عمر؛ فإن يك خطأ فمن عمر .." [(٣)]، وكذا نقل ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ)، وابن قدامة إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على أن المصيب واحد[(٤)].

قلت : الظاهر أن بناء المصوِّبة على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أبعد من بناء المخطِّئة؛ فالمخطئة بناؤهم أصرح وأدل على المقصود؛ إذ صرح الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ باحتمال وقوعهم بالخطأ، وطلب المغفرة، ولم ينكر أحد منهم ذلك، بل خطَّأ الصحابة

(١) الجصاص، الفصول في الأصول(٤/ ٣٠٩)

(٢) انظر:الكلوذاني، تخريج الفروع على الأصول (ص٨٠)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٨٢).

(٣) الباجي، إحكام الفصول(٢/٧١٨).

(٤) انظر: السمعاني، القواطع(٢/٣١٣)؛ ابن قدامة، روضة الناظر(٢/٣٥٧).

بعضهم بعضا ، قال ابن عباس في نازلة اجتهادية لا نص فيها:"ألا يتقي الله زيدا يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا"[١]، وكقوله أيضا:"من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار"[٢]، والمباهلة تدل على الإنكار، وكقوله رضي الله عنهما في مسألة العول[٣]، والكلام الطويل له في مدارسة المسألة، والمحاجة عنها، مع عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وزفر بن أوس[٤]، يدل على أنه يعتقد صحة قوله، وخطأ قول غيره، وهذا وغيره مما سبق : صريح منهم في اعتبار المسألة فيها صواب وخطأ.

ولهذا لم يجب المصوبة على هذا الدليل، إلا بأجوبة ضعيفة عنه؛ كاحتمال وجود دليل قطعي في المسالة غفلوا عنه، أو لم يستكمل نظره فيها، أو يخاف ألا يكون أهلاً للاجتهاد، أو قاله تواضعاً؛ فهذه الأربعة ذكرها الغزالي(ت٥٠٥هـ) في الإجابة عن أجماع الصحابة في تخطئة المجتهد[٥]؛ فمع شدة انتصار الغزالي لقول المصوبة كما هو معروف، إلا أن كل تأويلاته الأربعة ضعيفة، تقوم على صرف الألفاظ الصريحة عن ظاهرها إلى احتمالات بعيدة؛ فلا يمكن أن يقوموا باجتهاد لم يستكملوا شرطه، ويستفرغوا جهدهم فيه، فهم أورع وأفقه من أن يطيف هذا الظن بهم، وقد جلس ابن مسعود شهراً كاملاً في مسألة يتردد عليه أصحابها، وهو يردهم، حتى قال كلمته:"إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان" فنسب نفسه للخطأ.

قال ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ) :" وليس لهم أن يقولوا: إن الصحابة إنما خطَّأ بعضهم بعضاً؛ لأنها جوزت أن يكون غيرهم قصروا في النظر، ولم يبالغوا فيه، ولهذا جوزوا الخطأ، وقالوا ما قالوا، هذا لا يصح؛ لأن المخالف في هذه المسائل يزعم[٦] أن المختلفين فيها

(١) تناقل هذا اللفظ علماء الأصول عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم أجده مسنداً بهذا اللفظ؛ إذ أورده ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله بدون إسناد(١٣١/٢) ، وأورده عبدالرزاق مسنداً في مصنفه بمعناه لا بلفظه(٢٦٦/١٠).

(٢) سنن الدراقطني(٢٦٧) ؛ اليهقي، السنن الكبرى (٧ / ٣٨٣).

(٣) انظر: البيهقي، السنن الكبرى (٢٥٣/٦).

(٤) انظر: البيهقي، السنن الكبرى (٢٥٣/٦).

(٥) انظر: الغزالي، المستصفى(ص٣٦١) .

(٦) تصحيح من نسخة: قواطع الأدلة بتحقيق (د.الحكمي ٣٣/٥)

مصيبون، ولا يفرقون بين هذه المسائل وبين سائر مسائل الاجتهاد . ولا يجوز أن يقال: إنهم لم يقولوا ما قالوه عن اجتهاد، والكلام فيما إذا قالوا ما قالوه عن اجتهاد؛ لأن هذا إساءة الظن بالصحابة، وحمل أمرهم على أنهم قالوا ما قالوه عن جزاف وتنجيم، وهذا محال، ولأنهم كانوا يومئون إلى أماراتهم التي اعتمدوها في الدلالة على الأحكام"[١].

ولإمام الحرمين(٤٧٨هـ) مسلك آخر في هذا: إذ أقام التعارض بين إجماعي الصحابة في التصويب والتخطئة في مسائل الاجتهاد، على كون التخطئة جاءت في مسائل آحادية ظنية يمكن تأويلها، بخلاف الإجماع على عدم التأثيم، فلا يمكن رده ولا تأويله لكونه متواتراً مقطوعاً به، ثم تعسف كثيراً في تأويلها بعد هذا[٢] .

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن ما ورد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الإجماع عند المصوبة والمخطئة، يحمل كل واحد منهما على حال ووضع غير الآخر؛ فالتخطئة تحمل على اعتقادهم وجود صواب وخطأ في المسائل الظنية الاجتهادية؛ فمجتهد يصيب ومجتهد يخطئ؛ لأن الحق في نفسه واحد، وهو الذي صرحوا فيه، وأجمعوا عليه بمسائل كثيرة تصل للتواتر، أما تصويب بعضهم عند الاختلاف فيحمل على تصويب أصل الاجتهاد، وإن أخطأ المجتهد فيه.

ويبين هذا : أن ما نقل الإجماع فيه عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في أدلة المصوبة، محتمل، غير صريح فيه، بل لما نزن هذه الأقوال بموازين النظر والاعتبار، نجد دلالته على التصويب كما أراده المصوبة ضعيفة؛ إذ دلالته اليقينية إقرار بعضهم بعضاً على الاجتهاد في المسائل الظنية؛ فإذا أقر ـ مثلا ـ عمر ـ رضي الله عنه ـ شريحاً أن يحكم في مسألة خلاف رأيه؛ فمعنى هذا إقرار عمر على اجتهاد شريح، لكن ليس صريحاً أن عمر يرى أن قول شريح صواباً كقوله؛ فكل واحد من المجتهدين يرى رأيه صواباً يحتمل الخطأ، ويرى رأي غيره خطأ يحتمل الصواب؛ فكان منهم الإقرار على هذا،، ولهذا رجع بعضهم إلى رأي بعض عند ظهور قوله على قول صاحبه في عدد من المسائل؛ فكون كل واحد يقر أصل اجتهاد الآخر، لا يلزم منه اعتقاد كونه صواباً[٣].

(١) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣١٥).

(٢) انظر: الجويني، التلخيص(٣/٣٧٣) .

(٣) وانظر: الشيرازي، التبصرة(ص٥٠٥)؛ الباجي، إحكام الفصول(٢/٧٢٥).

١٤ . المسألة الرابعة عشرة: أخذ المجتهد ما ترجح من الأدلة الظنية:

جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، تقديم ترجيح المجتهد، على التوقف والتخيير، عند تعارض الأدلة الظنية، فلا يصير المجتهد للتوقف أو التخيير، إلا عند انعدام المرجحات بين الأدلة، **وبنيت هذه المسألة على أدلة؛** من أظهرها: إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . على العمل بالترجيح بين الأدلة المتعارضة، قال الرازي(ت٦٠٦هـ) :" المسألة الثانية: الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح، وأنكره بعضهم، وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف . لنا وجوه: الأول: إجماع الصحابة على العمل بالترجيح؛ فإنهم قدموا خبر عائشة –رضي الله عنها– في التقاء الختانين على قول من روى:" إنما الماء من الماء"[١].

المبحث الثاني: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . في التقليد:

١ . المسألة الأولى: تقليد العامي للمجتهد:

يجوز للعامي تقليد من يرتضيه من أهل العلم لعلمه ودينه، وهذا قول جماهير أهل العلم، وخالف في هذا جماعة من المعتزلة، قال ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ):" واعلم أن جماعة من المعتزلة منعوا العامي تقليد العالم أصلاً، وقالوا: إن العامي لا يأمن أن يكون من قلده لم ينصح له في الاجتهاد؛ فيكون فاعلاً مفسدة، ومع توهم المفسدة لا يجوز الرجوع، وقاسوا أيضا التقليد في الفروع على التقليد في الأصول"[٢]، وبناء على هذا ألزم بعضهم العالم بأن يبين حجته للعامي، وألزم العامي ألا يقبل القول إلا مقرونا بحجته[٣] .

ولا يخفى ضعف هذا القول؛ إذ عمل الأمة منذ أول ساعة توفي فيها النبي عليه الصلاة والسلام إلى اليوم وهم على استفتاء الواحد منهم من يرى أنه أعلم منه، دون نكير، بل هو الواجب عليه.

ومن أظهر ما بنيت عليه هذه المسألة : أن الصحابة . رضي الله عنهم . كانوا يفتي بعضها بعضاً، دون نكير، ودون مطالبة المستفتي أن يبلغ رتبة الاجتهاد والنظر في الأحكام، قال الباجي(ت٤٧٤هـ) مستدلا للتقليد بالنسبة للعامي :" ومما يدل على ذلك إجماع

(١) الرازي، المحصول(٥/٣٩٨).

(٢) السمعاني، القواطع(٢/٣٦٣).

(٣) انظر: السمعاني، القواطع (٢/٣٦٣).

الصحابة، وذلك أن كل من قصر منهم عن رتب الاجتهاد سأل علماء الصحابة عن حكم حادثة نزلت، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة، بل أفتوه فيما سأل من غير نكير عليه، ولا أمر بالاستدلال، فثبت ما قلناه"[١]،ونقل الغزالي، وابن قدامة، والعز بن عبدالسلام: إجماع الأمة على التقليد منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى ظهور المذاهب الفقهية[٢].

أما بالنسبة لإلزام العالم ببيان حجته، وإلزام العامي بعدم قبول القول إلا مقرونا بحجته؛ فهذا أيضا ضعيف؛ لأن غالب العوام غير متأهل لسماع الحجة، لاسيما إذا كانت من غوامض الفقه، قال ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ) :" ونحن نقول : إن هذا غلط عظيم، وخطأ فاحش؛ فإن الصحابة والأمة من بعدهم دليل على خلافه؛ فإن الصحابة ومن بعدهم ما زالوا يفتون العوام في غوامض الفقه، ولم يرو عن أحد أنه عرف العامي أدلته، ولا نبه على ذلك، ولا أنكروا عليهم اقتصارهم على مجرد الأقاويل، من غير أن يستخبروا عن الأدلة"[٣].

وقال أبو الخطاب(ت٥١٠هـ): "فإن الصحابة، ومن بعدهم من التابعين كانوا يسألون عن الأحكام فيفتون، ولا يُعرِّفون السائل طريق الحكم، ولا أدلته، ولا نهي بعضهم عن ذلك"[٤].

٢. المسألة الثانية: التزام العامي تقليد مجتهد بعينه في كل واقعة:

لا يجب على العامي التزام مجتهد بعينه في أحكام الوقائع التي تقع له، بل له الخيرة باختيار أي مجتهد يراه بحسب المسائل والحوادث النازلة فيه؛ لأن من وصل لرتبة الاجتهاد صار أهلا للفتوى والاجتهاد، وإن تباينوا فيما بينهم، كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله[٥].

ومن الأصول التي بُنيت عليه هذه المسألة : أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يلزموا

(١) الباجي، إحكام الفصول (٢/٧٣٤).

(٢) انظر:ا الغزالي، لمستصفى (ص: ٣٧٢)؛ ابن قدامة، روضة الناظر(٢/ ٣٨٣)؛ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م (٢/١٥٩).

(٣) السمعاني، القواطع (٢/ ٣٦٣).

(٤)الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣٩٩).

(٥) انظر: أبو يعلى، العدة(٤/١٢٢٦).

أحدا من المستفتين بمجتهد بعينه، بحيث يلزمه مراجعته في كل مسألة تعرض له؛ فكل صحابي كان يستفتي في كل واقعة من رآه أهلاً للإفتاء بها، دون حجر عليه التزام مجتهد بعينه لا يتعداه قال القرافي(ت٦٨٤هـ) :" وأجمع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على أن من استفتى أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أو قلدهما؛ فله أن يستفتي أبا هريرة، ومعاذ بن جبل، وغيرهما، ويعمل بقولهم من غير نكير"(١)، قال الزركشي(ت٧٩٤هـ) :" هل يجب على العامي التزام تقليد معين في كل واقعة؟ فيه وجهان، قال إلكيا: يلزمه، وقال ابن برهان: لا، ورجحه النووي في أوائل القضاء، وهو الصحيح؛ فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم من غير تقليد.. وقد كان السلف يقلدون من شاءوا، قبل ظهور المذاهب الأربعة"(٢).

ويلتحق بهذه المسألة مسألة أخرى، وهي: لو التزم عامي مذهباً من المذاهب الأربعة، واعتقد رجحانه من حيث الإجمال، هل يجوز له تركه لمجتهد آخر، في بعض المسائل؟.

جمهور العلماء على أنه لا يلزمه التمذهب بكل المسائل؛ فإذا طلب في بعض المسائل ما يرى أنه الحق؛ لقوة دليل، أو زيادة علم، أو تقوى ـ دون تتبع للرخص ـ فقد أحسن؛ فيجوز له ذلك، بل يجب عليه(٣)، قال النووي(ت٦٧٦هـ) :" والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء، أو من اتفق، لكن من غير تلقط للرخص"(٤)، وصحح الزركشي(ت٧٩٤هـ) جواز ترك التمذهب، وعلل ذلك بأن الصحابة لم يشترطوا تعيين المجتهد فقال :" و الثاني : يجوز، وهو الأصح في " الرافعي"؛ لأن الصحابة لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين"(٥)؛ فاتفق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على تجويز الاستفتاء لكل

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٣).

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٧٣)

(٣)انظر: عبد السلام بن تيمية ، عبد الحليم بن تيمية ، تقي الدين أحمد ابن تيمية ، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة، مطبعة المدني) (ص٤١٤)؛ ابن مفلح، أصول الفقه (١٥٦٣/٤)، الزركشي، تشنيف المسامع (٦١٩/٤)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (ط١، السعودية ، مكتبة الرشد ، ١٤٢١هـ) (٨/ ٤٠٨٨)

(٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١١٧) ؛ وانظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٨٩).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٧٥).

مجتهد، دون تعيين مستفت لا يتعداه المستفتي بفتواه.

٣ . المسألة الثالثة: التقليد في الأصول:

جماهير علماء الأصول على عدم جواز التقليد في قطعيات الملة، وأصول الديانة التي تواترت أدلتها، وظهرت براهينها، وانعقدت حججها؛ كأركان الإسلام الخمسة، وأركان الإيمان الستة، وما يتصل بهما من ضرورياتهما الملحقة بهما، وخالف فيه البعض؛ كأبي الحسن العنبري، وأبي القاسم بن التبان، وغيرهما؛ فجوزوا التقليد في الأصول[١] .

وبسط أبو الخطاب(ت٥١٠هـ) هذا الأصل وأرجعه إلى اتفاق السلف عليه؛ فقال:"بل العامة يشاركون العلماء في معرفة الله، وطرق التوحيد والنبوات؛ لأنها أمور يدركها الإنسان بحسه، ويتفكر فيها بعقله..إلى أن قال :كذلك أصول العبادات؛ كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت والزكاة؛ فإن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيه التقليد؛ لأنه ثبت بالتواتر وثقلته الأمة خلفاً عن سلف، فمعرفة العامي توافق معرفة العالم فيها، كما تتفق معرفة الجميع فيما يحصل بأخبار التواتر من البلدان النائية والقرون الماضية"[٢].

ومما بني عليه هذا الأصل الكبير: انعقاد إجماع السلف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم على وجوب معرفة طرق النبوات والتوحيد على كل مكلف بذاته؛ لأن هذه مقتضيات الإيمان والإسلام، التي ألزم الله أهل التكليف معرفتها، ليكون إيمانهم على يقين بلا شك ولا ريب، قال الآمدي(ت٦٣١هـ) :"إن الإجماع من السلف منعقد على وجوب معرفة الله تعالى، وما يجوز عليه وما لا يجوز"[٣] .

٤. المسألة الرابعة: معرفة المستفتي دين وعلم المفتي:

يجب على العامي إذا احتاج فتوى أن يقصد أعلم أهل زمانه ليستفتيه، قال ابن العربي(ت٥٤٣هـ):" فرض على العامي إذا نزلت به نازلة، أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده؛ فيسأله عن نازلته، فيمتثل فيها فتواه، وعليه الاجتهاد في معرفة أعلم أهل وقته بالبحث عن ذلك، حتى يتصل له الحديث بذلك، ويقع عليه الاتفاق من الأكثر من

(١) انظر: الجويني، التلخيص (٤٢٧/٣)، ابن عقيل، الواضح(٢٣٧/٥) ، الكلوذاني، التمهيد (٣٩٧/٤) ، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام(٤/ ٢٢٣) ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة (٦٥٦/٣).

(٢) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣٩٧).

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام(٤/ ٢٢٣)

الناس"[١].

ولكن هل يشترط أن يمتحن المستفتي المفتي بالنظر في فتاواه؛ فإن أصاب في فتاواه استفتاه، وإلا تركه. أو أن شهرته بين الناس بالفتوى وأخذ الناس عنه كافية في هذا؟.

اشترط الباقلاني(٤٠٣هـ) امتحان المستفتي المفتي[٢]، وبين طريقة امتحان المستفتي بقوله :" وسبيل امتحانه : أن يتلقن مسائل متفرقة تليق بالعلوم التي يشترط استجماع المفتي لها، ويراجعه فيها؛ فإن أصاب فيها غلب على ظنه كونه مجتهدا ويقلده حينئذ. وإن تعثر فيها تعثرا مشعرا بخلوه عن قواعدها، لم يتخذه قدوته وأسوته"[٣].

ولكن إمام الحرمين(٤٧٨هـ) لم يوافق الباقلاني(ت٤٠٣هـ) على هذا الشرط، وبنى رده على استفتاء الصحابة بعضهم بعضاً دون اعتبار هذا الشرط، فقال :"أما اشتراط الامتحان فلا وجه له؛ فإنا نعلم أن الأجلاف من العرب كانوا يستفتون المجتهدين من الصحابة، وما كانوا بمختبرة لهم؛ فاشتراطه بعيد"[٤]، وقال في موطن آخر :" والذي أختاره أن ما ذكره القاضي لا يتحتم، والدليل عليه أن الذين كانوا يرفعون وقائعهم، وينهون مسائلهم إلى أئمة الصحابة كانوا لا يقدمون على استفتائهم إلقاء المسائل، والامتحان بها، وكان علماء الصحابة لا يأمرون عوامهم ومستفتيهم بأن يقدموا امتحان المقلدين، والذي أراه أن من ظهر ورعه من العلماء، وبعد عن مظان التهم، فيجوز للمستفتين اعتماد قوله إذا ذكر أنه من أهل الفتوى، فنعلم أن الغريب كان يرد ويسأل من يراه من علماء الصحابة، فكان ذلك مشتهرا مستفيضا من دأب الوافدين والواردين، ولم يبد نكير من جلة الصحابة وكبرائهم"[٥].

ووجه آخر مهم: هل للعامي القدرة على امتحان فتاوى المجتهد، والنظر فيها، ومعرفة صحيحها من سقيمها، وقويها من ضعيفها؟ هذا متعذر، ولو علم العامي هذا للزمه الاجتهاد والنظر، وأخذ الحكم، دون حاجة لاستفتاء غيره.

فلم يعهد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في كل استفتائهم وإفتائهم، بأن أحدا من المستفتين كان يمتحن المفتي قبل أن يستفتيه أو يلقي عليه أسئلة يستكشف بها علم المفتي؛

(١) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، "أحكام القرآن ". (بيروت ،دار الفكر ، ١٤١٤هـ) (٢/ ٢٢٤).
(٢) انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٧٧).
(٣) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٤٠٨).
(٤) الجويني، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٧٧).
(٥) الجويني، غياث الأمم(ص٤٠٩).

فدل على ضعف اعتبار هذا الشرط؛ لاتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على عدم اعتباره.

٥ ـ المسألة الخامسة: تخيير العامي عند تعدد المفتين:

عند تعدد المفتين في البلد الواحد، ألزمت طائفة من الفقهاء والأصوليين العامي النظر والاجتهاد في أعيانهم؛ فأوجبوا عليه تحري الأورع والأتقى والأعلم، ولا يجوز له التخير بينهم بلا نظر؛ لأن تعدد المفتين بالنسبة للعامي، كتعدد الأدلة المتعارضة بالنسبة للمجتهد، فلا يرجح دليلاً على آخر بمجرد التشهي، بل يجب عليه النظر والتحري، وكذا العامي عند تعدد المجتهدين يجب عليه التحري والنظر في دينهم وعلمهم؛ فيختار الأعلم والأورع.

وخالفتهم طائفة أخرى فأرجعت ذلك إلى خيرة المستفتي فيستفتي من المفتين ما شاء، إذا كان كل مفتٍ أهلاً للاجتهاد، **وبنوا ذلك:** بأن مستفتي الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يستفتونهم دون تحر أحد منهم بعينه، مع تفاضل الصحابة وتمايزهم في العلم والتقوى، ولم يكن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ينكرون عليهم أو يردونهم للتحري والنظر في أعيان المفتين[(١)].

قال إمام الحرمين(٤٧٨هـ) :" والذي يوضح الحق في ذلك أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ انقسموا إلى الفاضل والمفضول، وكان الصديق ـ رضي الله عنه ـ أفضلهم على مذاهب أهل الحق، ثم لم يكلفوا المستفتين ألا يستفتوا غيره، بل لم يجمعوا السائلين على أحد منهم تعيينا منهم وتخصيصا؛ فوضح بذلك أنه لا يتعين على المستفتي التعرض للأعلم"[(٢)]، وقال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" وإن كانوا جماعة فله أن يسأل من شاء، ولا يلزمه مراجعة الأعلم كما فعل في زمان الصحابة؛ إذ سأل العوام الفاضل والمفضول، ولم يحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر وعمر وغير الخلفاء. وقال قوم: تجب مراجعة الأفضل، فإن استووا تخير بينهم. وهذا يخالف إجماع الصحابة؛ إذ لم يحجر الفاضل على المفضول الفتوى، بل لا تجب إلا مراجعة من عرفه بالعلم والعدالة، وقد عرف كلهم بذلك"[(٣)].

واعتبر الآمدي(ت٦٣١هـ) هذا أقوى دليل لهذه الطائفة، ولولاه لقال بالقول

(١) انظر: الجويني، التلخيص(٤٦٦/٣) ؛ الغزالي، المستصفى(ص٣٧٣)؛ الرازي، المحصول(٨٢/٦)؛ الآمدي، الإحكام (٢٣٧/٤).

(٢) الجويني، التلخيص(٤٦٦/٣) .

(٣) الغزالي، المستصفى(١٠٥/١).

الآخر[1]؛ فقال :" ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل، ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه، ويتأيد ذلك بقوله – عليه السلام –:"أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى"[2] .

والله أعلم وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) االقول الآخر : وجوب اجتهاد العامي في أعيان المجتهدين حال استفتائه لهم، انظر:ا ابن عقيل، لواضح في أصول الفقه(٥/٢٥٧) ؛ ابن قدامة، روضة الناظر(٢/٣٧٠) ؛ الآمدي، الإحكام (٤/٢٣٧.٢٣٨) ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٦)؛ الشاطبي، الموافقات(٤/١٣٣) .

(٢) الآمدي، الإحكام (٤/ ٢٣٨)؛ وانظر في نقل إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . في هذه المسألة: السمعاني، القواطع (٢/٣٦٣)؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول(ص٤٣٢) ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة(٣/٦٦٦).

الخاتمة والتوصيات:

أ . الخاتمة:

بعد حمد الله، وشكره، والثناء عليه، بما هو أهله، وبما من على به في هذه الدراسة العلمية، أحب أن أضع بين يدي القارئ الكريم أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، وهي:

١. الأقرب في معنى الصحابي . رضي الله عنه . أنه: كل من رأى النبي عليه الصلاة والسلام، مؤمناً به، ولو لحظة، إذا مات على إيمانه.

٢. إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . بنى عليه علماء الأصول جملة من المسائل الأصولية في باب الاجتهاد من أبرزها: الخلاف في الظنيات، والاختلاف في النوازل، وشروط المجتهد، والاجتهاد في النوازل، ومنع الاجتهاد في القطعيات، والاجتهاد في النوازل قبل وقوعها، واستشارة المجتهد غيره من المجتهدين في النوازل، وتقليد المجتهد لمجتهد آخر، وتغير الاجتهاد، والاجتهاد مع النص، وإحالة المستفتي على مجتهد آخر، وترك المفتي الفتوى، والتصويب والتخطئة في الاجتهاد.

٣. كما بنى علماء الأصول جملة من المسائل الأصولية على إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . في باب التقليد من أبرزها: تقليد العامي للمجتهد، التزام العامي تقليد مجتهد بعينه، التقليد في الأصول، معرفة المستفتي علم ودين المفتي، تخير العامي عند تعدد المفتين.

ب . التوصيات:

. يوصي الباحث إخوانه الباحثين بتقوية مسائل الأصول بإبراز المقدمات الاستدلالية التي بنيت عليها المسائل الأصولية كإجماع الصحابة، والأدلة العقلية، والعادية، بإيجاد الدراسات الاستقرائية التحليلية لها.

. كما يوصي إخوانه الباحثين والمشتغلين بالفقه والفتيا، التبصر بمناهج الصحابة . رضي الله عنهم . الإفتائية، واستنباط الأصول المعينة للمجتهدين في زماننا، من مسالكهم الاجتهادية . رضي الله عنهم وأرضاهم؛ فهم خير قدوة لنا، وأشرف من يستن بسننهم.

المصادر والمراجع

ابن التلمساني، عبدالله بن محمد، "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق:عادل عبدالموجود، علي معوض، (ط١، بيروت،عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).

ابن الحاجب، عثمان بن عمرو، "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل". تحقيق: د.نذير حماد، (ط١، دار ابن حزم ١٤٢٧هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد إبراهيم، (ط١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، بيروت، الآفاق الجديدة)

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، "النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه". المحقق: محمد صبحي حسن حلاق، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، 1420هـ ١٩٩٩ م)

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين،"جامع العلوم والحكم".ت شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن فارس، أحمد بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، "المغني". (دار إحياء التراث).

ابن مفلح، محمد المقدسي، "أصول الفقه". تحقيق د.فهد السدحان، (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ)..

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب".، (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

أبو عبيده، معمر بن المثنى، "مجاز القرآن". تحقيق محمد فؤاد سزكين، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، "المصباح المنير". (ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٧ هـ).

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، "نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول".، (بيروت، دار الكتب العلمية).

الأصفهاني، الراغب، "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق صفوان عدنان داود، (الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ).

الآمدي، سيف الدين علي، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، بيروت، الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

بابطين، د.خالد، "المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة . رضي الله عنهم ". (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ).

الباجي، أبو الوليد سليمان، "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق: عبد المجيد تركي، (ط١، الغرب الإسلامي ١٤١٥هـ).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري». (ط١، الرياض، دار السلام، ١٤١٧هـ).

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١١هـ).

البغدادي، أبو الوفاء علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: د.عبد الله التركي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". وفي ذيله الجوهر النقي، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بـ «بابن التركماني» بيروت، دار الفكر).

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، "أحكام القرآن ". (بيروت، دار الفكر،

١٤١٤هـ).

الجصاص، أحمد بن علي بن الرازي، "الفصول في الأصول". تحقيق عجيل النشمي، (ط٢، الكويت، وزار الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق عبد العظيم الديب، (ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ).

الجويني، عبد الملك، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط٤، الوفاء، بيروت ١٤١٨هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني" التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر "الكفاية في علم الرواية". تحقيق: أبو عبد الله السورقي، (ط١، المدينة المنورة، المكتبة العلمية).

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، "الفقيه والمتفقه". تحقيق أبو عبد الرحمن عادل الغرازي، (ط٢، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

الدارمي، أبو محمد عبد الله السمرقندي، "سنن الدارمي". تحقيق حسين سليم أسد، (ط١، السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ).

الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، "مجمل اللغة". تحقيق: زهير سلطان، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، "المحصول في علم الأصول".، تحقيق طه العلواني، (الطبعة الثالثة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن، "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي". المحقق: طارق فتحي السيد، (طبعدار الكتب العلمية).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، "البحر المحيط". (دار الكتبي).

الزركشي، محمد بن عبد الله، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق د.سيد عبد العزيز، د.عبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ)

الزمخشري، محمود بن عمر، "أساس البلاغة". تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد الصالح، (ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ).

السبكي، تقي الدين، وأكمله ولده الدين، "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط١، بيروت، الكتب العلمية، ٤٠٤هـ).

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، "قواطع الأدلة في الأصول". تحيق محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". ت عبد الله التركي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر".، تحقيق: عبد الله الرحيلي، (ط١، الرياض، مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". (ط٢، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العطار، حسن بن محمد بن محمود "حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع". (بيروت دار الكتب العلمية).

العلائي، علاء الدين خليل، "إجمال الإصابة في أقوال الصحابة". تحقيق: محمد الأشقر، (ط١، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ).

الغزالي، أبو حامد محمد،"المستصفى في علم الأصول". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية).
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق: د.محمد حسن هيتو، (ط٢، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ).
الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق، "أخبار مكة". تحقيق عبد الملك بن دهيش،(ط٢، بيروت، دار خضر، ١٤١٤هـ).
الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، "كتاب العين". تحقيق د.مهدي المخزومي، (مكتبة الهلال).
القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٠هـ).
القاضي أبو يعلى، محمد، "طبقات الحنابلة". المحقق: محمد حامد الفقي، (مصر، مطبعة السنة المحمدية).
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد، علي محمد، (ط١، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ).
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول".علق عليه :أحمد فريد، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ).
الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، "الكليات". (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).
الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: مفيد أبو عمشه، محمد إبراهيم، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ).
آل تيمية، عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، تقي الدين أحمد ابن تيمية، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة، مطبعة المدني).
اللخمي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، "الموافقات في أصول الشريعة". شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، (ط٤، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٥هـ).
مجموعة من المؤلفين، "معجم مصطلحات العلوم الشرعية". (ط٢، دينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، سنة النشر: ١٤٣٩ – ٢٠١٧)
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه".

تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (ط١، السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ«صحيح مسلم». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت دار إحياء التراث).

النووي، أبو زكريا محي الدين يحى بن شرف، "الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار". تحقيق محمد عمر، (ط١، مكة المكرمة، دار الخير، المكتبة التجارية، ١٤١٢هـ).

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث، ٢٠٠١م).

الودعان، وليد بن فهد، "بناء الأصول على الأصول". (ط١، يروت، دار كنوز، ٢٠١٧م).

Bibliography

Ibn al-Talmasānī, ʿAbdullāh bin Muhammad. "Sharh Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: ʿĀdil ʿAbd al-Mawjoud, ʿAli Muʿawid. (1st edt., Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1419 AH).

Ibn al-Hajib, ‘Uthman bin eamrw , "Mukhatasar Muntahā al-Suʿl wa al-Amal fi Ilmai al-Uṣūl wa al-Jadal". Investigated by: dr. Ndhir Hammad. (1st edition, Dār Ibn Hazm 1427 AH).

Ibn al-Qayyim , Muhammad bin Abi Bakr. "Iʿlām al-Muwaqiʿīn ʿan Rabi al-ʿĀlamīn". Investigated by: Muhammad Ibrahim. (1st edition, Beirut: al-Kutub al-’Ilmiyyah, 1411 AH).

Ibn al-Najār, Muhammad bin Ahmad al-Fatouhi al-Hanbali. "Sharh al-Kawkab al-Munīr". Investigated by: Muhammad al-Zuhaili, Nazih Hammād. (Riyadh: Maktabat al-Obeikan , 1418 AH).

Ibn Hazm , Abu Muhammad ʿAli. "al-Ahkām fi Uṣūl al-Ahkām ". Investigated by: Ahmad Shakir , (1st edition, Beirut: al-Āfaq al-Jadida).

Ibn Hazm, ʿAli bin Ahmad bin Saʿīd. "alnabdhat nazamu Uṣūl al-Dīn (alnbdh fia Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Muhammad Subhi Hasan Hallaq. (1st edition , Beirut: Dār Ibn Hazm , 1420 AH 1999).

Ibn Rajab, Zain al-Dīn ‘Abd al-Rahman bin Shihab al-Dīn. "Jāmiʿ al-ʿUloum wa al-Hukm" . investigated by: Shu’aib al-Arnaout, Ibrahim Bajis. (2nd edition, Beirut: Muassat al-Risalah, 1412 AH).

Ibn Sīda, Abu al-Hasan ʿAli bin Ismail. "al-Muhkam wa al-Muhīṭ al-Aʿzam". Investigated by: ‘Abd al-Hamid Hindawi. (1st edition , Beirut: Dar al-Kutub al-’Ilmiyyah , 1421 AH).

Ibn Fāris, Ahmad bin Zakariyyā. "Mu’jam Maqāyīs al-Lugha". Investigated by: ‘Abd al-Salam Haroun. (Dār al-Jīl).

Ibn Qudāma, ‘Abdullah bin Ahmad. "Rawdat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāzir". Investigated by: dr. ‘Abd al-ʿAziz ‘Abd al-Rahman al-Saʿīd. (2nd edition, Imam Muhammad bin Saud University, 1399 AH).

Ibn Qudāma, Muwafaq al-Dīn ‘Abdullah bin Ahmad. "al-Mughni". (Dār Ihya al-Turath).

Ibn Muflih , Muhammad al-Maqdisi. "Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: dr. Fahd al-Sadhan. (1st edition, Riyadh: Maktabat al-Obeikan, 1420 AH).

Ibn Manzour , Jamāl al-Dīn Muhammad bin Mukrim. "Lisān alʿ-Arab". (3rd edition , Beirut: Dār Sadir 1414 AH).

Abu al-Husain al-Basri, Muhammad bin ʿAli. "al-Muʿtamad fi Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Khalil al-Mays. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah, 1403 AH).

Abu ʿUbaidah, Maʿmar bin al-Muthanā. "Majāz al-Quran". Investigated by: Muhammad Fuād Sizkīn. (2nd edition, Beirut: Muassat al-Risalah , 1401 AH).

Ahmad bin Muhammad bin ʿAli. "al-Misbāh al-Munīr". (1st edition, Beirut: al-Maktabat al-’Asriyyah, 1417 AH).

Al-Isnāwi, Jamal al-Dīn ‘Abd al-Rahim. "Nihāyat al-Sūl Sharh Minhāj al-Wusoul fi ʿIlm al-Usūl". , (Beirut, Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah).

Al-Asfahāni , al-Rāghib. "Mufaradāt Alfāẓ al-Qurʾān". Investigated by: Safwan ʿAdnān Dawoud. (1st edition, Damascus: Dār al-Qalam , 1412 AH).

Al-Āmidi, Saif al-Dīn ʿAli. "al-Ahkām fi Uṣūl al-Ahkām ". (1st edition , Beirut: al-Kitab al-’Arabi , 1404 AH) .

Babitin, dr. Khalid. "al-Masāʾil al-Fiqhiyyah al-Latī Ḥakā fīhā Rujouʿ al-Ṣahāba Radia Allāhu ʿanhum". (PhD thesis, Umm Al-Qura University 1428 AH).

Albaji, Abu al-Walid Sulaiman , "Ihkām al-Fusūl fi Ahkām al-Uṣūl ". Investigated by: ‘Abd al-Majid Turki , (1st edition, al-Gharb al-Islami 1415 h).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. “Sahih al-Bukhari”. (1st edition , Riyadh: Dār al-Salam , 1417 h).

Al-Bukhari, ʿAbd al-ʿAziz bin Ahmad. “Kashf al-Asrār Sharh Uṣūl al-Barzawī”. (1st edition, Beirut: dar al-Kitab al-’Arabi , 1411 AH).

Al-Baghdadi , ʿAli bin ʿAqil. "al-Wādih fi Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: dr.eabad allah al-Turki . (1st edition, Beirut: Muassat al-Risalah , 1420 h).

Al-Baihaqi , Abu Bakr Ahmad bin al-Husain bin ʿAli . "al-Sunan al-Kubrā". wafi dhailihi al-Jawhar al-Naqi, ʿAlā al-Dīn bin ʿAli bin ‘Uthman. (Beirut: Dār al-Fikr).

Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin ʿAli , "Ahkam al-Qurʾan". (Beirut, Dār al-Fikr, 1414 h) .

Al-Jassas, Ahmad bin ʿAli. "al-Fusul fi al-Uṣūl ". Investigated by: ʿAjil al-Nashami. (2nd edition, Kuwait , ministry of endowments , 1414 h).

Al-Juwaini, ‘Abd al-Malik bin ‘Abdillāh. "Ghiyāth al-Umam fi al-Tiyath al-Zulm". Investigated by: ‘Abd al-ʿAzim al-Dīb. (2nd edition, Maktabat Imam al-Haramayn , 1401 h).

Al-Juwaini, ‘Abd al-Malik bin ‘Abdillāh. "al-Burhan fi Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: ‘Abd al-ʿAzim al-Dīb. (4th edition, Beirut: al-wafa, 1418 h).

Al-Juwaini, ‘Abd al-Malik bin ‘Abdillāh. "al-Talkhis fi Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Muhammad Hasan Ismail. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah , 1424 h).

Al-Khatib al-Bghdadi, Ahmad bin ʿAli. "al-Kifāya fi ‘Ilm al-Riwāya". Investigated by: Abu ‘Abdillah al-Sawraqi (1st edition, al-Madinah al-Munawara, al-Maktabat al-’Ilmiyyah).

Al-Khatib, Abu Bakr Ahmad bin ʿAli. "al-Faqīh wa al-Mutafaqih". Investigated by: Abu ‘Abd al-Rahman ʿĀdil al-Gharazi . (2nd edition, Saudia: Dār Ibn al-Jawzii , 1421 h).

Al-Dārimi, Abu Muhammad ‘Abdullāh al-Samarqandi. "Sunan al-Dārimi ". Investigated by: Husain Salim Asad. (1st edition, Saudi, Dār al-Mughni, 1412 h).

Al-Rāzī, Abu al-Husain Ahmad bin Faris bin Zakariya. "Mujjmal al-Lugha". Investigated by: Zahir Sultan. (2nd edition, Beirut: Muassat al-Risalah , 1406 h).

Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muhammad bin ʿUmar. "al-Mahsoul fi ‘Ilm al-Uṣūl". Investigated by: Tāha al-ʿAlawāni. (Third Edition Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University).

Al-Ruwiani, ‘Abd al-Wahid. "Bahr al-Mudhhahab fi Furouʿ al-Madhhab al-Shāfiʿī". Investigated by: Tariq Fathi al-Sayyid. (Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah).

Al-Zarkhashi, Badr al-Dīn Muhammad bin Bahadir. "al-Bahr al-Muhīt". (Dār al-Kutubi).

Alzarkushi , Muhammad bin ‘Abdillāh. "Tashanīf al-Masāmiʿ be Jamʿ al-Jwāmiʿ". Investigated by: dr. Saʿīd ‘Abd al-ʿAziz, dr. .ʿAbdullah Rabiʿ (1st edt., Maktabat Qurtuba, al-Maktabat al-Makiyyah, 1418 h).

Al-Zamkhashari , Mahmoud bin ʿUmar . "Asās al-Balāgha”. Investigated by: Muhammad Basil ʿUyoun al-Soud. (1st edt, Beirut: al-Kutub al-’Ilmiyyah , 1419 h).

Al-Zanjani, Abu al-Manaqib Shihab al-Dīn Mahmoud bin Ahmad. “Takhrij al-Furouʿ ʿalā al-Uṣūl”. Investigated by: Muhammad al-Sāleh. (5th edt., Beirut: Muassat al-Risalah, 1404 h).

Al-Subki, Taqi al-Dīn, completed by his son Tāj al-Dīn. "al-Ibhāj fi Sharh al-Minhāj". (1st edt., Beirut: al-Kutub al-’Ilmiyyah , 404 h).

Al-Smaʾāni, Abu al-Muzafar , Mansur bin Muhammad bin ‘Abd al-Jabbār. "Qawātiʿ al-Adillah fi al-Uṣūl". Investigated by: Muhammad Hasan Ismail. (1st edt., Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah, 1418 h).

Al-Shīrāzi, Abu Ishaq Ibrahim bin ʿAli bin Yousuf. "al-Lumaʿ fi Uṣūl al-Fiqh". (2nd edt. , Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah 1424 h).

Al-Shīrāzi, Abu Ishaq Ibrahim bin ʿAli bin Yousuf. "al-Tabsirat fi Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Muhammad Hasan Hitu. (1st edt., Damascus , Dār al-Fikr , 1403 h).

Al-Toufi, Najam al-Dīn Sulaiman bin ‘Abd al-Qawi. "Sharh Mukhtasarr al-Rawd". Investigated by: ‘Abdullah al-Turki. (1st edt., Beirut: Muassat al-Risalah , 1407 h).

Al-ʿIzz bin ‘Abd al-Salam . "Qawāʿid al-Ahkām fi Masālih al-Anām". Revised and commentary of: ‘Abd al-Raʾouf Sa’eed. (Cairo: Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah, 1414 h - 1991).

Al-ʿAsqalaniu, Abu al-Fadl Ahmad bin ʿAli bin Hajar. "Nuzahat al-Nazar fi Tawdih Nukhbat al-Fikr fi Mustalah Ahl al-Athar". Investigated by: ‘Abdullāh al-Ruhaili. (1st edt., Riyadh: Matbaʿat Safir , 1422 h).

Al-ʿAsqalaniu, Abu al-Fadl Ahmad bin ʿAli bin Hajar. "al-Iṣabah fi Tamyīz al-Sahāba". (2nd edt., Beirut: Dār al-Jil , 1412 h).

Al-ʿAsqalaniu, Ahmad bin ʿAli bin Hajar. "Fath al-Bāri SharhSahih al-Bukhārī". Investigated by: ‘Abd al-ʿAziz bin Bāz , and Muhib al-Dīn al-Khatib. (Beirut: Dār al-Maʾrifah, 1379 h).

Al-ʿAttar, Hasan bin Muhammad bin Mahmoud. "Ḥāshiyat Al-ʿAttar ʿalā

Sharh al-Muhallā ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ". (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah).

Al-ʿAlalāʾī, ʿAlā al-Dīn Khalil. "'Ijmāl al-Isāba fi Aqwāl al-Sahāba". Investigated by: Muhammad al-Ashqar. (1st edt., Kuwait: Jamʿiat Ihya al-Turath al-Islami, 1407 h) .

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. "al-Mustasfā fi 'Ilm al-Uṣūl". (2nd edt., Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. "al-Mankhoul min Taʿliqāt al-Uṣūl ". Investigated by: dr. Muhammad Hasan Hitu , (2nd edt., Beirut: Dār al-Fikr al-Muʿasir , 1419 h).

Al-Fākihānī , Abu 'Abdullāh Muhammad bin Ishāq. "Akhbār Makkah". Investigated by: 'Abd al-Malik bin Dahish. (2nd edt., Beirut: Dār Khidr, 1414 h).

Al-Farāhidī, Abu 'Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad. "Kitāb al-ʿAin". Investigated by: dr. Mahdi al-Makhzoumī (Maktabat al-Hilal).

Al-Qādī Abu Yaʿlā , Muhammad bin al-Husain bin Muhammad bin Khalaf. "al-ʿUdat fi Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: dr. Ahmad bin ʿAli bin Sair al-Mubārakī. (2nd edt. , Imam Muhammad bin Saud university, 1410 h).

Al-Qādī Abu Yaʿlā , Muhammad bin al-Husain. "Tabaqāt al-Hanābilah". Investigated by: Muhammad Hamid al-Fiqi. (Egypt: Matbaʿat al-Sunnah al-Muhammadiyyah).

Al-Qarāfī, Abu al-ʿAbbas Shihab al-Dīn Ahmad bin Idris. "Nafāʾis al-Uṣūl fi Sharh al-Mahsoul". Investigated by: ʿĀdil Ahmad , ʿAli Muhammad. (1st edt., Makkah al-Mukarama: Maktabat Nizar al-Bāz, 1416 h).

Al-Qarāfī, Abu al-ʿAbbas Shihab al-Dīn Ahmad bin Idris. "Sharh Tanqih al-Fusoul fi Ikhtisār al-Mahsoul".commentary: Ahmad Farid. (1st edt., Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah , 1428 h) .

Al-Kafawi, Ayyoub bin Mousa. (2nd edt., Beirut: Muassat al-Risalah , 1419 h).

Al-Kuludhani , Mahfouz bin Ahmad . "Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Mufid Abu ʿAmshah , Muhammad Ibrahim . (1st edt. , center of scientific research and revival of the heritage, Umm al-Qura university, 1406 h).

Āla -Taymiyyah, 'Abd al-Salam bin Taymiyyah, 'Abd al-Halim bin Taymiyyah, Taqi al-Dīn Ahmad Ibn Taymiyyah. "al-Musawdat fi Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Muhyi al-Dīn 'Abd al-Hamid. (Cairo: Matba'at al-Madany).

Al-Lukhami , Abu Ishaq Ibrahim bin Musā. "al-Muwāfaqāt fi Uṣūl al-Sharīʿah". Commentary of: 'Abdullah Diraz. (4th edt., Beirut: Dār al-Maʿrifat , 1415 h).

Majmuʿat min al-Mualifin. "Mu'jam al-Mustalahāt al-ʿUloum al-Sharia". (2nd edt., Dinat al-Malik 'Abd al-ʿAziz 1439-2017).

Al-Mardawi , ʿalā al-Dīn Abu al-Hasan ʿAli bin Sulaiman. "al-Tahbir

Sharh al-Tahrir fi Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: dr. ‘Abd al-Rahman al-Jibrin. dr. Iwad al-Qarni, dr. Ahmad al-Sirah. (1st edt., Saudi: Maktabat al-Rushd , 1421 h).

Muslim , Muslim bin al-Hajaj. "Sahih Muslim ". Investigated by: Muhammad Fuād ‘Abd al-Baqi , (Beirut: al-ʿAdl Dār Ihya al-Turath).

Al-Nawawi, Yahā bin Sharaf. "al-Adhkār al-Muntakhabāt min kalam Sayyid al-Abrār". Investigated by: Muhammad ʿUmar , (1st edt., Makkah al-Mukaramah, Dār al-Khair, al-Maktabat al-Tijariyyah, 1412 h).

Al-Harawi, Muhammad bin Ahmad bin al-Azhari. "Tahdhib al-Lugha". Investigated by: Muhammad ʿIwad Murʿib. (1st edt., Beirut: Dār Ihya al-Turath , 2001).

Al-Widʿan, Walid bin Fahd. "Binā al-Uṣūl ʿalā al-Uṣūl ". (1st edt., Beirut: Dār Kunuz , 2017).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**A Reply to A Question in Refutation of the Qadariyyah By Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah - may Allāh have mercy on him –(d.728AH) Investigation and Study** Dr. Abdur Rahmān bin Sa'eed bin Haleel AL-Shammari	9
2)	**"Structuralism and Deconstruction, A Study of Its Most Prominent Intellectual Trends."** Dr. Dr. Abd al-Rahman bin Ghalib Awaji	٦٢
3)	**Nano-Silver Technology, a Jurisprudential Approach** Dr. Nourah Mohammad Aleshaikh	١٠٨
4)	**Honoring the Invitation to the Banquet of Those Whose [Source] of Money is Haram (A Jurisprudential Study)** Dr. Ayyub bin Furaih bin Saalih Al-Bahlaal	١٣٠
5)	**The Inheritance of the Driver of a Car whose Gene Died in a Traffic Accident** Dr. Mahir ʿAbd al-Ghani Mahmoud Al-Ḥarbi	178
6)	**The Guaranty of Damages and Destruction by Artificial Intelligence Maxims and Jurisprudential Applications** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	224
7)	**Building fundamentalist issues On the consensus of the Sahaba may Allah be pleased with them In the door of diligence and imitation** Pro. Suleiman bin Mohammed Al-Najran	280
8)	**The Fundamental Issues Related to the Command and the Prohibition and the General and the Specific in the Words of Allaah: "And the divorced women should remain in waiting for three periods, and it is not lawful for them to conceal what Allāh has created in their wombs if they believe in Allāh and the Last Day. And their husbands have more right to take them back in this [period] if they want reconciliation. And due to them is similar to what is expected of them, according to what is reasonable. But the men have a degree over them. And Allāh is Exalted in Might and Wise". [Al-Baqarah:228] Compilation and Study** Prof. Umar bin Hali Muhammad Abu Taalib	332

9)	**Considering the Purposes of the Mukallafs (the legally responsible) in Issuing Fatwā, and their Applications in the Fatwās of the Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwās** Dr. Mohsen bin Ayed Al-Mutairi	384
10)	**Compensation For Missing The Opportunity Resulting From Breach Of Lease Contracts In The Kingdom Of Saudi Arabia - Analytical Study –** Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker	434
11)	**The Instances in Which the Public Treasury Bears Blood Money A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and the Saudi Law** Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud	474
12)	**Authority Over the Marriage of Minors Under the Islamic Jurisprudence and the Nigerian Law: An Analytical Study** Dr. Abdul Wahab Muhammad Jamiu Elesin	516
13)	**The Legal Implications of the Value of Financial Claims According to the Law of Commercial Courts** Dr. Ahmed bin Abdul Aziz bin Shabib	570
14)	**Jurisprudence of Gradualism in Calling to Allah in Non-Muslim Societies - The Call of Abraham, Peace Be Upon Him, as a Model** Dr. NAWAL BINT MUHAMMAD BIN ZAHID ALI SIRDĀR	630
15)	**Writing the Islamic Ethics, Its stages, Methods and Features An Analytical Descriptive Study** Dr. Faisal Saeed Muhammad Al-Saedi	674

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 200 Volume 2 Year: 55 March 2022